

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل تمهيدي في علم عد الآي

كتبه:

د. بشير بن حسن الحميري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي فضل هذه الأمة بأن أنزل إليها كلامه تشريفاً وتعظيماً، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بلغ رسالة ربه، فأتم الله به دينه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً إلى يوم الدين وبعد:

فإن أعظم ما شَعَّلْ فيه الإنسان نفسه، وأمضى فيه عمره، تدبر كلام الله، والعيش في كنفه، والاستئناس بمناجاته، والتلذذ بخطابه، ولذلك لم تمر فترة على مدى تاريخنا الطويل، إلا والقرآن الكريم وعلومه هي الأعلى والأهم وهي المقدمة في العلوم، نظراً لأنها تخدم هذا النص المقدس الذي هو كلام الله، وقد كثرت التصانيف التي تخدم القرآن، كالقراءات مثلاً، والتي لم يخل منها عصر، وكالتفسيرات المتنوعة بمدارسها المختلفة، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وكتب إعراب القرآن كاملاً أو جزءاً منه، وكتب إعجاز القرآن قديعها وحديثها، وأيضاً الكتب المحوية على أكثر علوم القرآن، مثل كتاب الزركشي (البرهان في علوم القرآن)، وكتاب السيوطي (الإتقان في علوم القرآن)، وغيرهما كثير.

ومن علوم القرآن (علم عد الآي) الذي يشتمل على عد آي القرآن الكريم وبعض المباحث التي تتعلق به، ومن أوسع وأشمل الكتب المؤلفة فيه، قدماً كتاب: حسن المدد في معرفة فن العدد، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى: 732هـ.

وهذا العلم مهم من حيث تعلقه بعلم القراءات وبعلم التفسير، وبخاصة أن طلبة القراءات يحتاجون إليه، إلا أنه رغم هذه الأهمية الكبيرة، لم يتحقق من كتبه تحقيقاً علمياً صحيحاً إلا القليل، منها رسالة قدمت في المغرب العربي هذا العام لتحقيق كتاب: أبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي.

أما مجرد التحقيق عموماً فقد حقق في هذا الفن من الكتب الكاملة الخاصة بهذا العلم كتابان: الأول: كتاب البيان لأبي عمرو الداني، وقد حققه الدكتور: غامق قدوري الحمد، وبالرغم من أن المحقق اجتهد في إخراج كتابه على ما أراده المؤلف، إلا أنه أسقط بعض الأشياء، ولم ينبه على بعض المسائل، التي تبدو متناقضة، وهي قليلة، ولا يخلو عمل من هفوة، وهو مع ذلك من أحسن الكتب المخرججة في علم العدد.

والثاني: القول الوجيز في فوascal الكتاب العزيز، للإمام الحفق: أبي عيد رضوان بن محمد بن سليمان المخلاني ت: 1311هـ، وقد حققه فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق علي موسى، ثم طبعت كتب فيها مباحث من علم العدد تقل أو تكثُر وهي ضمن علوم أخرى وذلك مثل: (فنون الأفنان)⁽¹⁾ للإمام ابن الجوزي ، تحقيق د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، وكتاب: (جمال القراءة وكمال الإقراء)⁽²⁾ للإمام السخاوي، تحقيق الشيخ الدكتور: عبد الحق القاضي .

⁽¹⁾ للكتاب عدة تحقیقات هذه أحسنها وأضبطها.

⁽²⁾ ولهذا الكتاب أيضاً عدة طبعات أحسنها ما ذكرت، ولكن للأسف أن نسخها في الأسواق معروفة.

فنظراً لتعلق هذا العلم بكتاب الله وخدمته، ونفي التحريف عنه والتبدل تحقيقاً لوعد الله لنا بحفظه، ولما سخر له من هؤلاء الأئمة العلماء الذين بذلوا ما في وسعهم لخدمة كتابه الكريم، ونظراً لكل هذا الاهتمام بهذا العلم من الجامعات والمعاهد والمراكز رأيت أن يكون بحثي لرسالة الماجستير هو كتاب: (حسن المدد في معرفة فن العدد) للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعيري.

بشير بن حسن الحميري

مساء الجمعة: 1425/1/21هـ

الموافق: 2004/3/12م

ص. ب: 21237

صنعاء، اليمن

مدخل تمهيدي في علم عد الآي:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: نظرة في كتب علم العدد.

المبحث الثالث: نشأته ومصدره (توقيفي أم اجتهادي؟).

المبحث الرابع: مراجعات لبعض قضايا علم العدد.

المبحث الخامس: مصادر علم العدد ومراجعه.

مدخل تمهيدي إلى علم عد الآي:

أهمية العلم:

إن شرف العلم يأتي من شرف موضوعه الذي يعالجه ويبحث فيه، وإن من أشرف العلوم وأجلها وأولاها بعمر الإنسان ووقته؛ القرآن الكريم الذي عليه عماد حياته، وصلاح معاده، ولم يخل وقت قط من بداية نزول القرآن؛ إلا وكان الاهتمام بالقرآن الكريم من أجل ما اشتغل فيه العلماء، ولذلك تنوّع التأليف فيه، وتعددت الجوانب التي تُعنى به، فاقتصر بعض العلماء على جوانب من القرآن العظيم، أعطوهما أعمارهم، وأفزوا فيها أوقاتهم، واجتهدوا في تأصيلها وتقعيدها وتنظيمها، ومن هذه العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، علم عد آي القرآن الكريم.

وهو من العلوم الملتصقة بالقرآن الكريم في شكله، ومثله علم الرسم العثماني، أما محتواه: فالتفسير وغيره من العلوم، وهناك علوم جمعت الاهتمام بشكله ومحتواه، وهي علوم الإعجاز القرآني، وأما دراسة رؤوس الآي فلم يقتصر على من عدّ ومن لم يعدّ، بل تجاوز ذلك إلى البحث عن أوجه الإعجاز في هذا التناغم الآسر في خمائين الآيات، ثم أسرار تغاير النغم عند تغير الأحرف التي بنيت عليها خمائين الآيات وما يحده من انتباه للسامع، تدعوه إلى زيادة الإنصات، والتعمق فيه لمحاولة الفهم والاهتداء.

وعلم عد الآي مرتب بإعجاز القرآن من هنا، وقد بُحثَ من هذا الجانب كثيراً، في مؤلفات مستقلة⁽¹⁾ أو ضمن علوم القرآن⁽²⁾، ولم تقتصر على دراسة الإعجاز طائفه أو فقه، بل شمل فئات المسلمين فكتبوا في إعجاز القرآن، ولا زالت الكتب تتوالى في ذلك، **غير** من هذا المنبع الذي لا ينضب.

أما علماء عد آي القرآن الكريم، فهم الأصل الذي بني عليه هؤلاء وجوه الإعجاز، فمن الذي ذكر أن هذه الكلمة هي نهاية الآية غير النقل عند علماء العدد، فقد جمعوا لغيرهم كل ما يتعلق بالفوائل، لكي يواصلوا الاستفادة والأخذ، وكل من بعدهم قد أخذ كلامهم مسلماً به، فدرسوا أوجه الإعجاز من خلال نقل علماء العدد له.

ولم يخل كتاب في علم عد آي القرآن الكريم من ذكر فائدة دراسة هذا العلم وأهميته، وإن كانت النقاط منقولة عند المؤخرین حتى لتكلاد تتفق في الألفاظ، فمنها:

⁽¹⁾ منها: بغية الوा�صل إلى معرفة الفوائل: للطوفى الصرصري، وإحكام الرأى في أحكام الآي: لابن الصايغ، ومن المحدثين من ألف كتاباً كاملاً في ذلك ومنهم: الفاصلة في القرآن: لمحمد الحسناوى، وفواصل الآيات القرآنية: د.كمال الدين عبدالغنى المorsi، أما من درسها ضمن كتبه فهم كثير أيضاً منهم: مصطفى صادق الرافعى في كتابه: تاريخ آداب العرب، وسيد قطب في كتابه: التصوير الفنى، ومشاهد القيامة، وفي ظلال القرآن، ود.إبراهيم أنيس في كتابه: موسيقى الشعر.

⁽²⁾ من مثل: مجاز القرآن: لأبي عبيدة، ومعانى القرآن: للفراء، والنكت في إعجاز القرآن: للرمانى المعتزلى، وإعجاز القرآن: لأبي بكر الباقلاوى، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان: وهو مقدمة تفسير ابن التنبيب المقدسى، وجمال القراء وكمال الإقراء: للإمام السخاوي، ثم: البرهان في علوم القرآن: للزرتشى، والإتقان في علوم القرآن: للسيوطى... وغيرها كثير.

- 1- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، أو سبع آيات لمن لم يحفظها وحفظ غيرها، وكيفية معرفة عدد الآيات مرتبط بمعرفة علم العدد، فهو الذي تبرأ الذمة بفعله.
- 2- الاحتياج إليه لمعرفة ما يُسَن قراءته بعد الفاتحة، من قراءة ثلات آيات بعد الفاتحة، أو آية طويلة، وأمر الصلاة من أعظم وأول ما يجب على المسلم معرفتها، وما يجعلها صحيحة مما يبطلها.
- 3- معرفة أواخر الآيات متعلق بوجه الإمالة عند القراء لمن يميلها منهم، وهذه الإمالة مبنية على نهاية الآية فإن كان يعدها آية لزمه إمالتها، وإن لم يعتبرها لم تلزمه الإمالة. (**حضرها ابن الجوزي في النشر**)
- 4- ومعرفة أواخر الآيات يتعلق بصلة ميم الجمع، عند من يشترط لوصلها أن تكون قبل الكلمة آخر الآية، فإن القارئ إذا عد الكلمة رأس آية وكان قبلها ميم جمع، فإنه يصلها⁽¹⁾. (**وهذا شاذ ذكره الجعري والعماني وأنما كانت رواية في عصرهم**).
- 5- اتباع سنة النبي ﷺ في الوقف على رؤوس الآي، كما روي ذلك، ول الحديث أم سلمة في صفة قراءة النبي وأنه كان يقطع قراءته آية آية، من ما يدل على أنهم كانوا عالمين لمقدار الآية.
- 6- اعتباره لصحة الخطبة يوم الجمعة، فقد أوجب العلماء قراءة ولو آية تامة في الخطبة، فكيف يستطيع الخطيب أن يطبق ذلك دون التيقن بقراءته لآية كاملة.
- 7- يحتاج إلى هذا العلم؛ للحصول على الأجر الموعود به في قراءة عدد معين من الآيات، في الصلاة أو في قيام الليل، أو عند النوم، والأحاديث في ذكر هذه الأعداد كثيرة، وقد أتى بأكثراها المصنف⁽²⁾، والإمام أبو عمرو الداني⁽³⁾، في كتابه (**البيان**)⁽⁴⁾.
- 8- قوله إن الإعجاز لا يقع بأقل من آية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر تفصيل ذلك في: المبسוט في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني: 85-86، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، 1988هـ/1408م، الطبعة الثالثة، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، القراءات الشمان لأبي محمد بن الحسين بن علي: 309-313، المجموعة الصحفية للدراسات والنشر، مصر، 1995هـ/1415م، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم عطوة وأحمد حسين صقر، كتنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهانى، إبراهيم بن عمر الجعبري: 216-217، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1998هـ/1419م، تحقيق: أحمد البزيدي.

⁽²⁾ الباب الأول في الأخبار والآثار الدالة على الاعتناء بالعدد والمحض على تعلمه والرخصة في العد بالعقد في الصلاة، ص: 151.

⁽³⁾ أبو عمرو الداني، الحافظ الإمام شيخ الإسلام، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الأموي مولاهم، القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف، كان أحد الأئمة في علم القراءات ورواياته وتفسيره ومعانيه وطريقه وإعرابه، وله معرفة بالحديث وطرقه ورجاله، من أهل الذكاء والحفظ والتفنن، توفي سنة: 444هـ. (سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: 18/77، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1992هـ/1412م، الطبعة الثامنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل: 1/428، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، الطبعة الأولى).

⁽⁴⁾ البيان في عد آي القرآن، أبو عمرو الداني: 21، مركز المخطوطات والتراجم والوثائق، الكويت، 1994هـ/1414م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد.

9- تيسير قراءة القرآن الكريم، فإن أغلب مقاطعه قصيرة، للاستراحة ثم مواصلة القراءة، ولو كان كلاماً متصلةً - دون معرفة مقاطعه -، لكن في قراءته نوع مشقة.

10- ضبط الحفظ وتسهيله، فإن الراغب في الحفظ، يحفظه آية آية، ويعرف أين وقف، والمقدار الذي يريد حفظه منه، وإلى أين وصل في حفظه.

11- المساعدة على معرفة الأماكن والبلدان التي كتبت فيها المصاحف قديماً، فإن النظر إلى أواخر الآيات في الرقوق القرآنية القديمة؛ يدلنا على أي عدد اعتمد الكاتب ومن ثم نستطيع أن نحدد موطن كتابة هذا المخطوط، في العموم الغالب، وعلى أقل تقدير، على ماذا يعتمد المصحف في عدد آياته. ([من عند شيخنا بشير](#))

وهذا مجمل ما ذكره من فوائد تكمن أهمية العلم فيها، ومع كل ما سبق فهو علم اهتم به السلف وألفوا فيه كتاباً منفردة، ومن ثم فإن قول من يقول بعدم أهمية هذا العلم يحتاج إلى الرد على فعل السلف، فقد فعلوه لأنهم احتاجوا إليه في قراءتهم، وإن رأيهم، فسعوا في تحصيله وقيدوه عمن سبّهم، ثم خلَفَ خلْفٌ أهل النظر في كتاب الله ﷺ، وابتعدوا عنه، ثم تجدهم مع ذلك لا يرون للعلوم التي تخدمه أي أهمية، وإذا بعضهم قد تجاوز الأمر كثيراً، فشكوكوا في أهمية دراسة وتدرис القراءات القرآنية، فإن هذه الكتب لم تتحقق من أجلهم قطعاً، إنما حققت وأخرجت لمن عرفوا قدر أوقاتهم فعمروها بمرضاة الله، ثم لم يبتعدوا من عند أنفسهم، وإنما ساروا متبوعين لما حكاه ورواه وأسنده أئمة كبار ثقات، وتعمقوا في علوم القرآن؛ فوجدوا أنه بحر لا يحيط البشر بجانب من جوانبه، فهيا الله له خدائماً قضوا عمرارهم في رحابه، مستمددين من الله التوفيق والمزيد.

⁽¹⁾ نقل بعض ما سبق من النقاط: القول الوجيز للمحللاني: 90، المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز، (شرح أرجوزة المتولي في العدد)، عبدالرازق علي إبراهيم موسى: 25، مكتبة المعارف، الرياض، 1408هـ- 1988م، الطبعة الأولى، مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن، عبدالرازق علي إبراهيم موسى: 30، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1409هـ- 1989م، الطبعة الأولى، ومقدمة الجعيري لهذا الكتاب ص: 138 وما بعدها.

المبحث الأول التعريف:

قبل الدخول في تعريف هذا العلم والاختلاف فيه، سأبدأ بالكلام علي تسمية هذا الفن ، فإن الكتب غالباً ما تدخل كلمتي (عَدٌ) و (آيَة) في مسمّاه ، ولعل من أوائل الكتب في علم العدد الموجودة كتاب أبي القاسم ابن عبدالكافي^(١) (وهذا قبل عشر شيخنا على كتاب ابن شاذان، والكتاب المنسوب للفراء)، إلا أنَّ اسمه يحتوي على مفردات هذا العلم، فقد وُجد على غلاف أغلب نسخه عبارة: "كتاب في عدد سور القرآن وكلماته وحروفه ومكيه ومدنیه" بتقدیم وتأخير بين النسخ.

أما بقية الكتب المخطوطة والمطبوعة إلى الآن في هذا العلم فإِنما غالباً ما تشير إلى أنه (علم عد الآي)، فقد سمى الداني كتابه (البيان في عد آي القرآن)، وأسم كتاب المعتبري، وهو كتابنا هذا (حسن المدد في معرفة فن العدد)، وسمى شعلة^(٢) الموصلي قصيده: (ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد)^(٣)، وهكذا المتابع للفهارس والتراجم التي تذكر أسماء مؤلفات من ترجم لهم، بجد الأكثر والأغلب في تسميته (علم العدد)، بل إن المفهوسين للمخطوطات حين لا يجدون عنواناً للكتاب؛ يختارون له تسمية من عند أنفسهم، لكنها لا تخرج عن هذه المصطلحات، وانظر زيادة في التفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

واستمرت هذه التسمية في الكتب الخاصة بهذا العلم إلى زماننا هذا، فنجد اسم كتاب الإمام المتولي^(٤) (تحقيق البيان في عد آي القرآن)^(٥)، وكتاب العالمة محمد الحسيني^(٦) (سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الشلين)، وكتابي

^(١) أبو القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي، مقرئ، لم له يُعرف غير كتابه في عد الآي، روى عن أبي الحسن الفارسي، لم يُعرف به إلا كتابه، توفي حوالي: 400هـ. (معجم المؤلفين، ترجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحاله: 312/7، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان).

^(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي الحنبلي، المشهور بشعلة، مفرعاً محققاً مع ذكاء مفرط وفهم ثاقب، شعره في غاية الجودة، رأس في القراءات، نظم: (الشمعة في القراءات السبعة)، توفي سنة: 656هـ. (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: 671/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد وأخرين، غایة النهاية في طبقات القراء، لأبي الحسن محمد بن محمد بن الجوزي: 80/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ-1982م، تحقيق: ج. برحسن آسر).

^(٣) حققتها بمقارنة ثلاثة نسخ أصحها الموجودة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي ضمن مجموعة برقم: 3961/ف، من صفحة: 119/إلى: 126/إلى، وهي منقولة عن أصل المؤلف، وبعد تحقيقها شرحتها وأسميت الشرح (هدایة الصمد إلى المعانى ذات الرشد) وهو يدرس في مركز الإمام الشاطبي لتألق القراءات ويطبع كملزمة سنوياً لطلاب المركز.

^(٤) محمد بن أحمد بن الحسن بن سليمان، الشهير بالمتولي، أصيبي بالعمى، متواضع، عالم في القراءات وعلوم القرآن حجة فيها ضابط حافظ، له التصانيف الكثيرة، توفي سنة: 1313هـ. (الأعلام: قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي: 21/6، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، مايو 1980م، الطبعة الخامسة، الإمام المتولي وجهموده في علم القراءات، د. إبراهيم بن سعيد الدوسي: 82، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى)

^(٥) وبالمقارنة يتضح أن كتابه نقله عن كتاب: لطائف الإشارات للقسطلاني، ولطائف الإشارات مأخوذ من كتابنا هذا!.

الشيخ عبدالرازق علي إبراهيم موسى⁽²⁾ الأول: (المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز) وهو شرح لأرجوزة المتولي، والثاني: (مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن) وهو شرح لقصيدة الشيخ: عبدالفتاح القاضي⁽³⁾، الذي سمى قصيده في العدد (الفرائد الحسان في عد آي القرآن).

ولست أعلم من ألف في هذا العلم من سمى كتابه بعلم الفوائل عدا الشيخ المخللاني⁽⁴⁾ فقد سمى شرحه على ناظمة الزهر للشاطي⁽⁵⁾ (القول الوجيز في فوائل الكتاب العزيز) والشيخ: عبدالفتاح القاضي، الذي شرح منظومة المتولي تحقيق البيان، بكتاب سماه: (الموجز الفاصل في علم الفوائل)⁽⁶⁾.

ومما تقدم خلص إلى أن التسمية بـ "علم الفوائل" قليلة بل نادرة، بينما تسميه بـ "عد الآي"، هو الأغلب والأكثر.

على أن الفوائل في اصطلاح علماء العدد، هي: (كلمة آخر الآية)، وليس كل الآية، وعليه فالفوائل جزء من علم العدد، كما صرّح بذلك المعتبري حين يأتي إلى ذكر نهايات الآيات، يجعل عنوان الفقرة: فوائلها، والداني والمعبري قد عرّف الآية، ثم أعقبها بتعريف الفاصلة لوحدها، والخلاف الذي بينهما سيأتي في محله⁽⁷⁾، والكتب التي تؤلف في فوائل الآي هي التي تناقش الإعجاز في الفوائل (**الإعجاز البلاغي**)، وهذه التسمية الصّقُّ بها من "عد الآي"، لأنها تتحدث عن الكلمة الأخيرة، وهي الفاصلة، أما عد الآي فهي تتحدث عن الآية كاملاً من أولها إلى آخرها، وإنفرد ابن عبد الكافي حين يذكر بداية الآية ونهايتها، والغالبية إنما أن يذكروا بداية الآية أو نهايتها فقط.

⁽¹⁾ محمد بن علي بن خلف الحسيني، المعروف بالحداد: 1282-1357هـ، مقرئ فقيه، أزهري، أفاد وصفه في القراءات وعلوم القرآن، مؤلفاته كثيرة، كان شيخ الإقراء في مصر. (الأعلام للزرکلی: 304/6، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسری: 94).

⁽²⁾ عبدالرازق علي إبراهيم موسى، ولد: 1352هـ، قرأ بالعشر الكبرى على الرئات، درس في الجامعة الإسلامية، واشتراك في جنة طباعة المصحف الشريف، (مصحف المدينة المنورة)، وهو من المعاصرين، ختم الله له بخير. (الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسری: 164).

⁽³⁾ عبدالفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، ولد: 1325هـ، مقرئ محقق ضابط، له جهود كبيرة، ومؤلفات جليلة، مع دراية في علوم القرآن المختلفة، من أشهر كتبه: الوافي في شرح الشاطبية، درس في الجامعة الإسلامية، وتوفي سنة: 1403هـ. (هدایة القاری إلى تجويد كلام الباري، الشيخ: عبدالفتاح السيد عجمي المرصفي: 658/2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، -بدون تاريخ-، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسری: 161).

⁽⁴⁾ رضوان بن محمد بن سليمان المخللاني، ولد نحو: 1250هـ، مصري، شافعي، من قراء المحافل، كان من كبار القراء، وعلماء الرسم، كتب مصحفاً على قواعد الرسم العثماني، مع مقدمة له، عَوَّل عليه من جاء بعده، وتوفي سنة: 1311هـ. (الأعلام للزرکلی: 27/3، الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسری: 125).

⁽⁵⁾ القاسم بن فربة بن أحمد، الرعيبي الشاطي، المقرئ الضرير، أحد الأعلام، سارت الركبان بقصيده: حرز الأمان، وعقبة أتراب القصائد، في القراءات ورسم المصحف، كانت تصحح نسخ البخاري ومسلم من حفظه، له معرفة بالفقه والحديث، توفي سنة: 590هـ. (معرفة القراء الكبار للذهبي: 573/2، غایة النهاية لابن الجزري: 20/2). وقد حققت المنظومة على نسخ مخطوطة ومطبوعة وهي جاهزة للنشر، يسر الله طباعتها.

⁽⁶⁾ الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات للدوسری: 161.

⁽⁷⁾ انظر في هذا المبحث تعريف الآية اصطلاحاً، ص: 19.

وأما بالنسبة لتعريفه فلم أجده في كتب الأوائل من تعرّض لتعريفه كعلم، وإنما عرّف بعضهم ما يحتويه العلم، من مثل تعريفهم للفاصلة والآية والسترة ثم تعريف بعضهم للقرآن الكريم كله.

فأبوا القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي، لم يذكر أي تعريف لأي لفظة، بل ابتدأ كتابه بذكر عدد سور القرآن وهكذا⁽¹⁾، وكذا ابن الجوزي⁽²⁾ لم يذكر تعريفاً لعلم العدد، أو أي تعريف متعلق به، بل بدأ كتابه بذكر شيء عن رسم القرآن، ثم عدد الكلمات والأحرف مباشرة⁽³⁾.

أما الإمام أبو عمرو الداني فقد جعل الباب العشرين من كتابه⁽⁴⁾ لبيان معنى السورة والآية والفاصلة والكلمة والحرف، ولم يذكر تعريفاً جاماً، ومثله الجعري⁽⁵⁾.

أما الزركشي⁽⁶⁾ والسيوطى⁽⁷⁾ فلم يذكرا إلا تعريف الفاصلة، وليس تعريف العلم ككل، وقد نقلنا ذلك عن الجعري تصريحاً⁽⁸⁾. (وي يعني أن يذكر كلام الاندرائي)

ولم تذكر الكتب التي تهتم بذكر تعريف العلوم غير تعريف الفاصلة فقط، وأغلبهم ناقلون كلام الجعري ومناقشته لقول الداني، ولم تذكر فيه تعريفاً جاماً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ كتاب في عدد سور القرآن وكلماته وأياته وحروفه [اختلاف كبير في العنوان]، للإمام أبي القاسم عمر بن عبد الكافي، حصلت على ست نسخ منه، اثنين من مكتبة الملك فهد، وأربع من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وأصح نسخة -التي وفقت عليها- هي المنشورة في الجامعة الإسلامية عن الأزهر الشريف، وهي في رواق الشّوام، برقم: 71، نسخت عام 1005هـ، وقد حققته على تلك النسخة ست، يسر الله طبعه.

⁽²⁾ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي، بغدادي حنبلي واعظ، صنف في فنون العلم المختلفة، إمام في التفسير وعلوم القرآن والحديث، له أكثر من ثلاثمائة مصنف، له: زاد المسير في علم التفسير، توفي سنة: 597هـ.

(طبقات الحفاظ للسيوطى: 1/480، سير أعلام البلاط للذهبي: 21/365).

⁽³⁾ فنون الأفان في عجائب علوم القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: 95... مكتبة ابن تيمية، العراق، 1413هـ، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة: د.رشيد عبد الرحمن العبيدي.

⁽⁴⁾ البيان في عدد آي القرآن للداني: 124-128.

⁽⁵⁾ انظر الفصل الثاني من مقدمة كتابه، فقد خصصه للتعرّيف، ص: 147 وما بعدها.

⁽⁶⁾ محمد بن عبد الله بن بحدار الزركشي، بدر الدين، عالم مشارك في علوم كثيرة من فقه وحديث وقراءات وعلوم القرآن، ولد بالقاهرة، شافعي، رحل في طلب العلم، إلى الشام، من جهابذة القرن الثامن، من أشهر كتبه: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة: 794هـ.

(شدرات الذهب في أخبار من ذهب)، لأبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي: 6/335، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بصورة)، مقدمة محقق البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: 1/5، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1391هـ-1972م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)

⁽⁷⁾ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى، جلال الدين، إمام حافظ مفسر مؤرخ أديب، له ما يقارب ست مائة مصنف، متوفى في علوم كثيرة، ألف فنون عديدة، اشتهر بالتفسير والحديث، توفي سنة: 911هـ. (شدرات الذهب لابن العماد: 8/51).

الأعلام للزركلي: 3/301.

⁽⁸⁾ البرهان في علوم القرآن للزركشي: 1/52، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطى الشافعى: 1/232، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1418هـ-1998م، الطبعة الثانية، تحت إشراف: أبوغانش عبد المنعم إبراهيم.

ومصطلح (عد الآي) مكون من جزأين⁽²⁾، وقبل تعريفه يجسّن تعريف كل من الجزأين لغة:

العدّ لغة:

أما تعريف الجزء الأول من التسمية لغة وهو كلمة "عد":

فقالوا: "العدُّ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ، عَدَّهُ يَعْدُهُ عَدًّا وَتَعْدِادًا وَعَدَّهُ، وَعَدَّهُ"⁽³⁾.

و: "عَدَّهُ أَحْصَاهُ، مِنْ بَابِ: رَدٌّ، وَالْأَسْمَ: الْعَدُّ"⁽⁴⁾.

و: "عَدَّتْهُ عَدًّا مِنْ بَابِ: قَتْلٌ، وَالْعَدُّ: بَعْنَى الْمَعْدُودِ..."⁽⁵⁾.

الآلية لغة:

وأما تعريف كلمة "الآي" فهي جمع: آية، والآلية لغة:

ورد أن: "الآلية: العلامة... ويقال: سُمِّيت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن، وآيات الله: عجائبه"⁽⁶⁾.

و: "الآلية: العلامة، والجمع: آيٍ وأيّاتٍ وأيات، وخرج القوم بآيتها، أي بجماعتهم، ومعنى الآية من كتاب الله: جماعة حروف"⁽⁷⁾.

و: "الآلية: العلامة... والآلية: العبرة... ويقال: خرج القوم بآيتها، أي: جماعتهم، ومنه آيات القرآن، وهي جماعة الحروف"⁽⁸⁾. (ولم يقال عد الآيات)

⁽¹⁾ انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي: 457/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه: أحمد حسن بسيج!، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله الشهير بمحاجي خليفة: 1293/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عني به: محمد شرف الدين يالتقىايا، أبجد العلوم، السيد صديق حسن خان: 414/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين.

⁽²⁾ رسمت المهمزة على ألف باعتبارها متوسطة، لأنها لا يفرق بين أن تكون متوسطة بحرف زائد أو أصلية.

⁽³⁾ لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور مادة: عدد، 2832/5 ، دار المعارف، القاهرة، مصر، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي.

⁽⁴⁾ مختر الصاحح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مادة: عدد: 367، مكتبة لبنان، رياض الصلح، بيروت، 1989م، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.

⁽⁵⁾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مادة: عدد: 43/2، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، صححه على الطبعة الأميرية: مصطفى السقا.

⁽⁶⁾ لسان العرب لابن منظور، مادة: آيا: 185/1.

⁽⁷⁾ مختر الصاحح لأبي بكر الرازي، مادة، آيا: 32.

⁽⁸⁾ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، آخر باب المهمزة والألف المبدلة من واو أو ياء: 1/380، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى، تحقيق: أ.د. حسين العمري و مظفر الإرياني و أ.د. يوسف محمد عبدالله.

ومن تعريفها اللغوي يتضح لنا أن آية، تطلق ويراد بها ثلاثة معانٍ: [1] العلامة، وهي الأصل، [2] والجماعة [3] والشيء العجيب، وكلها منطبقة على آيات القرآن، فالآية عالمة الفصل بين آيات السورة، وهي جماعة حروف، وهي عجيبة في نظمها، وسيأتي مزيد كلام للمصنف، عند تعريفه لها.

الآلية اصطلاحاً:

وأما تعريف الآية اصطلاحاً: فقال الأندراري⁽¹⁾: "معنى الآية من القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه وانقطاع معناه، فصلا فصلا"⁽²⁾، وهذا -والله أعلم- ينطبق على الفواصل اللغوية، وهو تمام الجمل.

وقال الداني: "وقيل سميت آية: لأنها جماعة من القرآن وطائفة منه"⁽³⁾، ثم قال: "وأما الفاصلة فهي الكلام التام المنفصل مما بعده، والكلام التام قد يكون رأس آية وكذلك الفواصل يمكن رؤوس آي وغیرها"⁽⁴⁾، وكلامه هنا ينطبق على الفاصلة اللغوية أكثر.

قال الجعري: "قرآن مركب من جمل ولو تقديراً، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة"⁽⁵⁾. ثم قال: "وحده الفاصلة: كلمة آخر الآية"⁽⁶⁾، ثم نبه على كلام الداني، لأنه قال: كلمة آخر الجملة، بأنه لا دليل له في تمثيل سبيوبيه⁽⁷⁾ بـ⁽⁸⁾ وـ⁽⁹⁾ لأنه يريد الفواصل اللغوية⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ أحمد بن أبي عمر، أبو عبدالله، عالم القراءات، له كتاب الإيضاح في القراءات، أحد علماء نيسابور المتفقين في القراءات وعلوم القرآن، توفي بعد الخمس مائة للهجرة. غاية النهاية لابن الجزري: 93/1، قراء القراءات المعروفيين بروايات الرواة المشهورين، أحمد بن أبي عمر المعروف بالأندراي: 13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1407هـ-1986م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.أحمد نصيف الجنابي. [هذا أحد أبواب كتاب الإيضاح في القراءات، للأندراي، نشر منفصلاً]

⁽²⁾ الإيضاح في القراءات لأحمد بن أبي عمر المعروف بالأندراي: /36، مخطوط، مصور عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وأصلها وأصلها في استانبول برقم: (1350).

⁽³⁾ البيان للداني: 125.

⁽⁴⁾ المصدر السابق: 126.

⁽⁵⁾ المدد في معرفة فن العدد للجعري، الفصل الأول من المقدمة، (كتابنا هذا)، ص: 141 وما بعدها.

⁽⁶⁾ المصدر السابق.

⁽⁷⁾ عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، المعروف سبيوبيه النحوي، من أهل البصرة كان يطلب الآثار والفقه، ثم صحب الخليل بن احمد فبرع في النحو، شيخ العربية وأمامها، له الكتاب، توفي: 180هـ. (تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: 12/195، دار الكتب العلمية، بيروت، سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/351).

⁽⁸⁾ هود: 105، وهذه فاصلة لغوية باعتبار أن تمام المعنى: يوم يأت الله.

⁽⁹⁾ الكهف: 64.

⁽¹⁰⁾ انظر: كتاب سبيوبيه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: 4/185، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون؛ في تسميته الوقف على هذه الآيات فواصل، وهو يعني الفواصل اللغوية، وليس الاصطلاحية، ولم يذكر المثال الأول.

والمحترار منها هو تعريف المعتبري، لوضوحه واستيعابه، ولأن المتأخررين، خلطوا بين تعريف الآية وتعريف السورة⁽¹⁾.

عد الآي اصطلاحاً:

أما التعريف الاصطلاحي لعلم: "عد الآي" فقد عرفه علماء هذا الفن المتأخرون كعلم، فقد قال عبدالله بن صالح بن إسماعيل هو: "فن يُبحَثُ فيه عن أحوال آيات القرآن من حيث إن كل سورة كم آية، وما رؤوسها وما خاتمتها"⁽²⁾، خاتمتها"⁽²⁾، وقد نقل عنه هذا التعريف المخلطي⁽³⁾.

وعرّفه عبدالرازق علي موسى بقوله: "هو علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم، من حيث عدد الآيات من كل سورة وما هي رأس الآية، وما خاتمتها"⁽⁴⁾.

ولعل من الأنسب الأخذ بالتعريف الأخير مع ملاحظة عدم التزامه في التعريف بمصطلحات هذا العلم، لأن رأس الآية في الاصطلاح هو آخر الكلمة فيها، وعليه فإن الكلمة رأس هنا هي للمعنى اللغوي وليس الاصطلاحي، ولو غيرت إلى بداية الآية، لكان أحسن وأفضل.

وعليه فالتعريف المحترار هو: علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم، وما يتعلق بها، من حيث عدد الآيات في كل سورة، وما بداية الآية وما خاتمتها.

⁽¹⁾ انظر مثلاً على ذلك تعريف الآية في: نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عد آي القرآن، للشيخ/ عبدالفتاح عبدالغنى القاضى، الإداره العامة للمعاهد العلمية، بالأزهر الشريف، 1412هـ-1992م، حيث قال: "طاقة من القرآن الكريم، ذات مبدأ ومقطع علمت بالتوقيف من الشارع، وجعلت دلالة وعلامة على انقطاع الكلام وعلى صدق المخبر بما": 4، وهذا التعريف يصلح للسورة أيضاً، فتأمله، وقرب منه ما في مرشد الخلان للشيخ: عبدالرازق موسى: 39.

⁽²⁾ لوامع البدر في ناظمة الزهر، عبدالله بن صالح بن إسماعيل، إمام جامع أبي أيوب: /ظ5/، مخطوط مصور عن مكتبة الملك فهد الوطنية الوطنية بالياسمين، تحت رقم: (5424/ف).

⁽³⁾ القول الوجيز في فوائل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر، شرح: رضوان بن محمد بن سليمان المخلطي، مطباع الرشيد، المدينة المنورة، 1412هـ-1992م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالرازق علي موسى: 90.

⁽⁴⁾ الخمر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز لعبدالرازق موسى: 25.

المبحث الثاني: نظرة في كتب علم العدد (المفردات):

السمة المشتركة في كل من ألف في هذا العلم، هو ذكر اختلاف علماء العدد في الموضع المحددة التي اختلفوا في عددها من عدمه، وتبين عدد الخلاف في كل سورة، ثم من بعد ومن لا يعد، على أنه قد أفت كتب اقتصرت على هذا الأمر فقط، مثل قصيدة الشيخ عبدالفتاح القاضي (الفرائد الحسان)، ومثل (بيان ما اختلف فيه من عدد الآيات) وهو ملحق بكتاب (الرسالة الغراء في الأوجه المقدمة في الأداء)⁽¹⁾، وهذا أقل ما اشتغلت عليه الكتب المتعلقة بعلم العدد⁽²⁾.

أما (ناظمة الزهر) للإمام الشاطبي فهي تذكر عدد آيات السورة للعاذرين وموضع الخلاف ثم ما يشبه الفواصل وعكسه، وعليه فهي من أكمل المنظومات في هذا الفن.

والمنظومة الوسط هي: (ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد) لشعلة فيها اختلاف عدد آيات السورة ثم ذكر مواضع الخلاف وهكذا، ومثلها قصيدة الجعري (جعبر مدينة في سوريا) المسمى: (عقد الدرر)⁽³⁾.

واقتصر بعض علماء العدد على ذكر أحد الأعداد فقط، فقد يذكر أحدهم عدد آيات سور القرآن فقط، كما في (منظومة في عدد آيات القرآن على قراءة البصريين)⁽⁴⁾، وكقصيدة في عدد آيات القرآن على عدد الكوفيين مرموزة⁽⁵⁾، وكذلك فعل شعلة أيضاً في منظومته: (يتيمة الدرر في النزول وأيات السور)⁽⁶⁾، وزاد فيها سور المكية والمدنية. (وهناك كتاب مخطوط لأنطاكى على العد المدني الثاني).

والبعض قد يعتمد أحد الأعداد، إلا أنه يزيد فيه بدايات آيات السورة، كما في كتاب: (الوجيز في عدد آي القرآن العزيز)⁽⁷⁾ حيث يذكر اسم السورة ثم أوائل كلمات السورة ويختتمها بعد آياتها على قراءة البصريين، وكتاب: (آي

⁽¹⁾ الرسالة الغراء في الأوجه المقدمة في الأداء عن العشرة القراء، د. على محمد توفيق النحاس، ص: 103، مكتبة الآداب ومطبعتها بالحماميز، القاهرة، مصر، 1412هـ - 1991م، الطبعة الأولى، مراجعة: عبدالرازق السيد البكري.

⁽²⁾ بل أقل من ذلك ما ورد في حاشية كتاب: المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبغاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1408هـ-1988م، الطبعة الثانية، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، وقد أورده المحقق في الحاشية، فقد اقتصر على بعض علماء العدد فهو لم يذكر المكي والشامي، ومثله كتاب: بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المكتبة العلمية، بيروت، - بدون طبعة وتاريخ، تحقيق: محمد علي التجار.

⁽³⁾ نسخة مصورة عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، برقم القسم: (1168)، ورقم الحاسب: (04/391)، وهي ضمن مجموعة من صفحه: ظ/27 إلى ظ/31، وقد حققتها وشرحتها، وبلغت في شرحها إلى سورة القيامة، يسر الله إخراجها.

⁽⁴⁾ مجهولة المؤلف، صورتها عن مصورة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، برقم القسم: 5/6604، رقم الحاسب: 04/488 وهي في ثلاثة أوراق.

⁽⁵⁾ منظومة مجهولة العنوان والمؤلف، صورتها عن مكتبة الجامع الكبير، بصنعاء، وهي محفوظة ضمن مجموعة برقم: 1860.

⁽⁶⁾ مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، وهي برقم: (3961/ف)، ضمن مجموعة من ص: 115-117، وتقع في: 57 بيتاً.

⁽⁷⁾ لأحمد بن محمد، ابن عياش، صورتها عن مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم القسم: 440، رقم الحاسب: 04/524، وأصلها وأصلها محفوظ في القاهرة المكتبة الأزهرية برقم: 536/22279، تقع في: 25 ورقة.

الكتاب العزيز)⁽¹⁾ لأبي الحسن علي بن محمد بن إسماعيل⁽²⁾، والذي يبدأ باسم السورة ثم عدد آياتها، ثم أواخر الكلمات في الآيات على عدد المدحني الأخير.

ثم قد يتسع البعض فيدخل الاختلاف في عدد آيات السورة تشمل على كل علماء العدد، وهذا في غالبية الكتب التي تذكر هذا العلم ضمن علوم أخرى متعلقة بالقرآن، من مثل كتاب: (فنون الأفان) لابن الجوزي، و(جمال القراء وكمال الإقراء)⁽³⁾ للسخاوي⁽⁴⁾، وكبعض كتب التفاسير من مثل: (جمع البيان في تفسير القرآن)⁽⁵⁾ للطبرسي⁽⁶⁾، للطبرسي⁽⁷⁾، وكبعض كتب القراءات من مثل: (الإيضاح في القراءات) للأندريبي، و(غith النفع في القراءات السبع)⁽⁸⁾ للصفاقسي⁽⁹⁾، ومثل كتاب العَمَاني⁽¹⁰⁾ بعنوان: (القراءات الشمان)⁽¹⁰⁾، وكذا كتاب (التلخيص)⁽¹¹⁾ لأبي عشر الطري⁽¹²⁾، ومثل كتاب البناء الدمياطي⁽¹⁾: (إتحاف فضلاء البشر)⁽²⁾.

⁽¹⁾ صُرِّحَتْها عن مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم القسم: 1912، رقم الحاسب: 04/2، وهي محفوظة في المغرب في الرباط الخزانة العامة، بخط مغربي، وتقع في 52 صفحة.

⁽²⁾ علي بن محمد بن إسماعيل بن بشر، الأنطاكي التميمي، نزيل الأندلس، أدخل إلى الأندلس علماً جماً، كان بصيراً بالعربية والحساب، وله حظ من الفقه، وكان رأساً في القراءات لا يتقدمه أحد، ت: 377هـ. معرفة القراء الكبار للذهبي: 1، غاية النهاية: 342/1، لابن الجزري: 564/1

⁽³⁾ جال القراء وكمال الإقراء، لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي علم الدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، 1419هـ- 1999م، تحقيق: د. عبدالحق القاضي.

⁽⁴⁾ علي بن محمد بن عبد الصمد، الإمام علم الدين، المقرئ المفسر النحوى، شيخ القراء بدمشق في زمانه، أقرأ نيفاً وأربعين سنة، له شعر، ومصنفات متقدمة، أول شارح للشاطبية والعقلية للشاطبي، توفي سنة: 643هـ. معرفة القراء الكبار للذهبي: 2/631، غاية النهاية لابن الجزري: 568/1

⁽⁵⁾ جمع البيان في تفسير القرآن، للفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

⁽⁶⁾ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت: 502هـ، وهو رافق ذكره استقصاءً، ولم أرجع إليه عند المقارنة للاستغناء عنهم بمصادرتنا. (الأعلام للزرکلی: 148/5)

⁽⁷⁾ غith النفع في القراءات السبع، علي النوري الصفاقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ضمن كتابين آخرين)، 1415هـ - 1995م.

⁽⁸⁾ علي بن سليم النوري الصفاقي، ولد 1053هـ، مقرئ، محدث، علم جليل، قرأ على كثيرون، أمام في القراءات، من مؤلفاته: غith النفع، وإرشاد الجاهلين، توفي سنة: 1118هـ. (الأعلام للزرکلی: 14/5، الإمام المتولى وجهوده في القراءات للدوسي: 345)

⁽⁹⁾ الحسن بن علي بن سعيد، أبو محمد العَمَاني، المقرئ، فاضل محقق، له كتب في فروع علوم القرآن والقراءات، قال ابن الجزري: توفي: بعيد الخمسين، غير أن العَمَاني قال عن اللالكاري: "قرأ ثانية عليه سنة: 392هـ"، وقال إنه ألف كتابه سنة: 413هـ، فيبعد أن يعمّر حتى بعد الخمسين. (غاية النهاية لابن الجزري: 223/1، القراءات الشمان للقرآن الكريم، للعماني: 42)، قال السمعاني في هذه النسبة: (يفتح العين المهملة، وتحفيف الميم وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى: عمان، وهي من بلاد البحر، أسفل البصرة):

⁽¹⁰⁾ 235/4، وعله ينتمي إلى هناك، لأن له مزيد اختصاص بالعدد البصري، وليس إلى: (عمان) ولا (عُمان).

⁽¹¹⁾ القراءات الشمان للقرآن الكريم، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد المقرئ العَمَاني، المجموعة الصحفية للدراسات والنشر (مطبع دار أخبار اليوم)، مصر، 1995-1415هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض وأحمد حسين صقر، طبع باسم: (الكتاب الأوسط) تحقيق: عزة حسن.

⁽¹²⁾ التلخيص في القراءات الشمان، لأبي عشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبربي، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 2001هـ- 1421م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن عقيل موسى.

⁽¹³⁾ عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد،قططان الشافعي الطبربي، ت: 478هـ، مقدمة كتابه المطبوع.

أما الكتب المختصة كاملاً بهذا العلم فهي تذكر غالباً المباحث فيه، وسوف أتكلّم عن كل مفردة منها باختصار: (ينبغي أن يقدّم اسم السورة قبل المكي والمدني) تسمية السور ليست توقيقية على الصحيح

بني إسرائيل، المؤمن، حم السجدة - فصلت -، الدهر - الانشراح ألم نشرح، اللهب: الخلاف بين مصاحفنا ومصاحف المنهود:

1- اسم السورة. لم يتكلّم عليه. هنا وينبغي الكلام عليه. (الوحيد الذي استقصى سور القرآن من المتقدمين: الأندرابي، عقد لها باب خاص).

1- المكي والمدني: وهذا يذكّر غالباً بعد اسم السورة، إلا أن العُماني قد أفرد به بحث خاص به⁽³⁾، وأكثر العلماء على ذكره بعد اسم السورة مباشرةً، وقد يذكّر معها الخلاف في كونها مكية أو مدنية، ونسبة الأقوال القائلة بذلك وهذا في غالبية الكتب المتقدمة، أما المتأخرة فتذكّر الخلاف عُفلاً من قائله، وقد لا تذكّر الخلاف في ذلك.

2- عدد الحروف: وهي تذكّر بعد كونها مكية أو مدنية، وقد أخَرَها ابن عبد الكافي إلى بعد ذكر الخلاف في عدد الآيات، وقد يهملها البعض فلا يذكرونها، كالأندراطي صاحب (الإيضاح في القراءات)، فلم يذكّر منها شيئاً، وكذا الشيخ عبد الرزاق موسى في كتابيه⁽⁴⁾، وأما في النظم فإنها غالباً ما تحمل، مع عدد الكلمات، كما في قصيدة شعلة الموصلي، وقصيدة الجعيري، وقصيدة المتولي ثم أخيراً عبد الفتاح القاضي، بل ولم يذكّره أحد ممَّن اطّلعت على منظوماتهم في علم العدد، إلا أن شعلة ذكر في آخر منظومته إجمال عدد الآيات لكل آية. **وكان الجعيري ذكر في آخر منظومته عدد الإجمالي**

3- عدد الكلمات: وهي تذكّر قرينة لعدد الحروف، فمن يذكّر عدد الحروف يذكّر عدد الكلمات، والعكس مطرد، وقد أهمل ذكرها مع ما قبلها السخاوي في: (جمال القراء)، وابن الجوزي في: (فنون الأفنان)، وكذا الدمياطي، وهذه الكتب الثلاثة ليست مختصة بعلم العدد، بل هي أعم منه، أما المنظومات فقد تقدم التنبيه في عدد الحروف أنها لا تذكّر عدد الكلمات أيضاً. **وهل من يذكّر عدد الحروف يعد بنفسه أم ينقلها؟** ذكر الداني عن شيخه محمد الأصبهاني أنه كان يعد الحروف والكلمات ذكره في

آخر كتابه البيان

4- عدد الآيات في كل سورة لعلماء العدد: وهي عدد آيات كل سورة إما لعادٍ من علماء العدد، أو جمعيهم في الأغلب، عدا كتاب: (نفائس البيان) للقاضي فإنه لم يذكّر ذلك، وقد يكتفي بعضهم في ذكر

⁽¹⁾ أحمد بن محمد بن أحمد البناء الدمياطي، عالم بالقراءات، شافعي، تلمذ على كبار علماء عصره، مقرئ كبير، له مؤلفات تدل على سعة علم، توفي بالمدينة حاجاً سنة: 1117هـ. (الأعلام للزرکلي: 240/1)

⁽²⁾ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشهير بالبناء، دار الندوة الجديدة، بيروت، صصحه وعلق عليه: علي محمد الضياع، والدمياطي ناقل عن الجعيري.

⁽³⁾ القراءات الشمان للعماني: 356.

⁽⁴⁾ مرشد الخلان و المحرر الوجيز.

الخلاف بهذا فقط، فلا يذكر الآيات التي اختلفوا في عددها، والفيروزابادي⁽¹⁾ يمثل هذا الاتجاه بوضوح في كتابه: (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)، وأصحاب المنشومات يهتمون بهذا عدا الشيخ عبدالفتاح القاضي.

5- مواضع الخلاف لعلماء العدد في السورة : قد يذكر بعض المؤلفين عدد الموضع التي اختلف فيها علماء العدد، وذلك في الأعم الأغلب، وقد لا يذكرون ذلك، ثم حين يذكرون هذه الموضع بالتفصيل، ينسبون إلى كل واحد من علماء العدد ما يعده منها وما يتركه، وقد تقدم أن الفيروزابادي يذكر مواضع الخلاف بغير أن يذكر من يعدها ومن لا يعدها، وفي هذا ما لا يخفى من الإلغاز والتعمية، لصعوبة معرفة من يعُد ومن لا يعُد إلا بالتنصيص على ذلك، إلّا فيما كان الخلاف فيه آية واحدة، فإن الذي يعدها هو الذي يزيد إجمال عدد آيات السورة عنده رقمًا واحدًا، والذي لا يعُد هذه الآية ينقص عنده إجمال آيات السورة رقمًا واحدًا⁽²⁾.

6- ما يشبه الفاصلة وليس منها: وهذا مع الذي بعده سياق شرحهما تفصيلاً، وقد ذكره الأندرابي في فصل خاص به⁽³⁾، وعموم من ذكره يذكره عقب ذكر الخلاف بين العلماء في مواضع العدد، وقد لا يذكر كما هو عند ابن عبدالكافي والسخاوي وابن الجوزي وأبي العباس ابن ربيعة⁽⁴⁾ في كتابه: (كتاب في عد الآي)، والفيروزابادي والقاضي في (نفائس البيان)، وجعله العماني في مبحث لوحده⁽⁵⁾، وذكره الشاطبي في (ناظمة الزهر) مع المبحث الذي بعده.

7- ما لا يشبه الفاصلة وهو منها: وقد يسمى: عكس ما يشبه الفاصلة، وهذا رديف الأول لأن كلاهما مهمٌ، ولكن قد يعني عندهما ذكر بدايات أو نهايات الآيات في السور، فإنه إذا ذكر مع مواضع الخلاف أعني عن ذكر ما يشبه الفاصلة وعكسه، والغريب أن الداني ذكر الأول ولم يذكر هذا، وكل من سبق من لم يذكر ما يشبه الفاصلة فهو من باب أولى لا يذكر هذا، وإن كان الأندرابي، قد أفردته مع الأول أيضا بباب خاص به⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر، الشيرازي، الفيروزابادي، إمام في اللغة والأدب، رحالة استقر في زبيد، ذو مؤلفات كثيرة، متنفسن في علوم متعددة، له: تاج العروس، من أوسع كتب اللغة، توفى في زبيد: 817هـ. (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لشيخ الإسلام: محمد بن علي الشوكاني: 280/2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب،ت)، الأعلام للزرکلي: 146/7).

⁽²⁾ وبالمقارنة بين مصادر علم العدد، تجد أنهم قد يختلفون في نسبة العد أو الترك في أحد الموضع لأحد العدد، فيذكر بعضهم أن فلان عده، ويدركه غيره عادا آخر، أو يذكره بالخلاف، ولدقّة هذا الموضوع فقط جمعت خلافهم من حوالي ستة مصادر ثم نظمت هذه الموضع ورجحت الأقوال فيها في منظومة أسمتها: (علق الليبيت) وهي تقع في أكثر من (270) بيت، ثم شرحتها وأسميت الشرح (إتحاف الحبيب بكشف محبات علق الليبي) يسر الله طبعه.

⁽³⁾ الإيضاح في القراءات للأندراوي: /58.

⁽⁴⁾ أحمد بن ربيعة بن علوان، أبو العباس المقرئ الدمشقي، قال ابن الجري: صاحبي إمام في الفن متقن، قرأ و碧ع في القراءات، وله تأليف فيه. (غاية النهاية لابن الجري: 53/1).

⁽⁵⁾ القراءات الشمان للعماني: 429، المبحث وسط المباحث اللغوية، وليس متصل بمباحث العدد.

⁽⁶⁾ الإيضاح في القراءات للأندراوي: /58.

8- نظائر السورة في عدد آيها من سور أخرى: وهذا المبحث ذكره الداني وتبعه الجعبري، وإن كانا قد ذكرا في مقدمة كتابيهما، أبواباً مطولة في ذكر النظائر لكل عادٍ من علماء العدد، والثاني تابع للأول في نقل هذه الأبواب، وقد فاته ذكر نظائر الحمصي، لأنه نقلها عن الداني، والداني لا يذكر الحمصي مفرداً، فوقع الجعبري في مخالفة لما يذكره في الفرش، وسيأتي بيان ذلك في منهجه⁽¹⁾، وهذا المبحث -نظائر السور- مذكور أيضاً في كتاب الفراء⁽²⁾، (عدد آي القرآن)⁽³⁾، إلا أنه ذكر نظائر المدنيين والكتوي والبصري فقط.

9- الروي: وبعضهم يسميه الفاصلة، كالأندراي والمخللاتي، وهي الحروف التي بنيت عليها أواخر الكلمات التي هي أواخر الآيات في السور، ولم يذكره غير الأندراي والجعبري والفيروزابادي والمخللاتي، فيما أعلم وبينهم فيه خلاف، سيأتي ذكره بالتفصيل لاحقاً⁽⁴⁾، وقد أفرده الأندراي بباب خاص به⁽⁵⁾، أما البقية في السورة ذكرها بعد ذكر مواضع الخلاف، أو بعد مشبه الفاصلة عند من يذكرها، وذكره السجاوندي في السور المتقدمة ثم أهل ذكره⁽⁶⁾، وأدخل معه علم الوقف والابتداء، فجعل له رموزاً وذكره في كتابه.

كتابه.

10- بدايات ونهايات الآيات⁽⁷⁾: ويسمّيها الجعبري: الفواصل، ويجعلها الداني: (رؤوس الآي)⁽⁸⁾، وقد ذكرها الفراء وابن شاذان⁽⁹⁾ وابن عبدالكافي والداني والجعبري والقرزيوني والسجاوندي والمتولي والمخللاتي، فبعضهم قد يذكر الكلمة في بداية الآية وفي نهايتها، كما فعل ابن عبدالكافي، وقد يذكر بعضهم بدايات الآيات فقط كما فعل ابن عياش⁽¹⁰⁾ في كتابه⁽¹⁾، أو يذكر نهايات الآيات فقط كما ضخم أملاه من غير كتاب، توفي سنة: 207هـ. (تاريخ بغداد: 149/14).

⁽¹⁾ انظر تفصيل ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الخامس: ذوات النظير ص: 132.

⁽²⁾ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، أحد علماء اللغة، قال ثعلب: لو لفرا ما كانت عربية، له كتاب معاني القرآن، ضخم أملاه من غير كتاب، توفي سنة: 207هـ. (تاريخ بغداد: 149/14).

⁽³⁾ خطوط مصور عن جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، ورقم: 4788، وقع في: 113 لوحة.

⁽⁴⁾ انظر من هذه الدراسة: المبحث الرابع، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، ص: 129.

⁽⁵⁾ الإيضاح في القراءات للأندراي: /و 57/.

⁽⁶⁾ وقد التزم ذكرها في حواشي كتابه: الشيخ إبراهيم بن الحاج مصطفى، خطوط مصور عن مكتبة الملك فهد الوطنية، ضمن مجموع من صفحه: / ظ 147 / إلى: ظ 155.

⁽⁷⁾ مثل ذلك سورة الفاتحة، ففوائلها: [بسم الرحمن الرحيم]، [الحمد لله رب العالمين]، [الدین]، وهكذا إلى نهاية السورة.

⁽⁸⁾ اظرها في كتاب: بيان للداني عند نهاية كل سورة.

⁽⁹⁾ أبو العباس الفضل بن شاذان الرازي، شيخ الإقراء بالرازي، روى عنه أبو حاتم وابنه، قال الداني: (لم يكن في دهره مثله في علمه وفهمه وعدالته، وحسن اضطلاعه)، توفي في حدود: 290هـ (معرفة القراء الكبار: 1/234-235، غاية النهاية: 10/2).

⁽¹⁰⁾ المقرئ أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الدمشقي، كان من عباد الله الصالحين دأبه تلاوة كتاب الله وتعلمه تجرد عن أهله وبليده واجتهد بعبادة الله في الحرم الشريف، من كتبه: مرقات المهرة في تتمة قراءات الأئمة العشرة، توفي في تعر: سنة: 822هـ. (لم أجده من ترجمه غير: طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريسي السكسكي اليماني، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1994م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالله محمد موسى)

فعل الفراء والداني والمعيري والمخللاني، وإن كان الأخير يذكر ما اتفق عليه علماء العدد، وقد أغرب أبو العباس ابن ربيعة بأن ذكر الحرفيين الآخرين فقط من نهايات الكلمات، وما تكرر في ذكره مرة واحدة⁽²⁾، وأما القزويني في (كتاب في عدد آيات القرآن)⁽³⁾ فقد دمج بين الخلاف عند علماء العدد في الآيات مع فوائل السورة، فكان إذا أتى على كلمة فيها خلاف استوعبه برموز يُنها في مقدمته، ومثله فعل عبدالله بن صالح في (لوامع البدر)، والمتولى في: (تحقيق البيان) وتفرد بهذا عن أصله (لطائف الإشارات)، إلا أنه كان يذكر أسماء العاديين بغير رمز، وأما السجاحوندي فقد ذكر الفوائل، وزاد عليها كلما صبح الوقف عليه من أنواع الوقف مع رمز دال على ذلك في كتابه: (جامع الوقف والآي)⁽⁴⁾.

والنقطة الخامسة الأولى، هي ما عليه غالبية الكتب إلى جانب أن كتب العلم وخاصة المتقدمة لم تكن تذكر غيرها إلا النقطة الأخيرة، وخير مثال على ذلك كتاب ابن عبد الكافي، حيث ذكرها مع النقطة الأخيرة، ومثله كتاب: (سور القرآن وأياته وحروفه ونحوه)⁽⁵⁾ وهو من تأليف: الفضل بن شاذان، وهو من أقدم ما وصل إلينا من علم العدد، وإن صحت نسبة كتاب (عدد آي القرآن) للفراء فيكون أقدم منه، وفي الجزم بنسبة إليه شيء⁽⁶⁾، لأنه يروي عن توفيقه، ثم إن مقدمة الكتاب فيها سجع، ليس على طريقة الفراء، ولم أجده أحداً من ذكر في الكتاب من شيوخ الفراء في تراجمه، كما لم أجده من ذكر له كتاباً في العدد، من ترجم له.

والكتب المسندة وخاصة كتاب أبي عمرو الداني، مع كتابنا هذا وكتاب ابن شاذان؛ تُعتبر من الكتب المعتمدة عليها في هذا الفن، وهو في أبحاثه كثيراً ما يذكر الأسماء في النقل وليس مجرد النقل، فهو يجعل عدد كلمات السورة وأحرفها عن: عطاء بن يسار⁽⁷⁾، كما يصرح بذلك، ثم ختمه بذكر نهايات الآيات في كل سورة.

وهذا جدول يلخص ما مضى ويوضحه ، أتعرض فيه للمباحث الأخرى، ومهملاً لما قل ذكره من مثل الخلاف في اسم السورة فهو نادر جداً:

⁽¹⁾ في كتابه: الوحيز في عدد آي الكتاب العزيز، مخطوط في الجامعة الإسلامية رقم القسم: 440، رقم الحاسب: 04/2، ومصدره المغرب.

⁽²⁾ كتاب في عدد الآي، مخطوط مصور عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم القسم: 1073، ورقم الحاسب: 04/566، ومصدره: ألمانيا برلين برقم: 40، وفعله هذا أقرب إلى الروي من الفاصلة.

⁽³⁾ نسخة مصورة عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي برقم: (6/226)، وهي في (53) لحة.

⁽⁴⁾ نسخة مصورة عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي برقم: (ف 5487)، وتقع في (59) لحة.

⁽⁵⁾ مخطوط مصور عن مكتبة الملك فهد، وهو محفوظ برقم: H598، ويفقع في 57 ورقة، ولم يذكر المؤلف في فهارس المكتبة، وعرفه بقرائن، وقد حققه كاماً.

⁽⁶⁾ فهرست المخطوطات المصورات، المصاحف والتجويد والقراءات، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود: 119هـ، مطباع الجامعة، الرياض، 1403-1982م، الطبعة الثانية، وقد ذكره بالجزم أنه له، استناداً إلى مكتبة تشسترية، حيث أصل المخطوط.

⁽⁷⁾ عطاء بن يسار الملايلي، أبو محمد المديني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ثقة فاضل صاحب مواعظ، روى عنه كثيراً في علوم القرآن، توفي سنة: 103هـ. (غاية النهاية لابن الجزي: 513/1)، مذيب التهذيب لابن حجر: 194/7).

المبحث	الملكي والمدني	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الآيات	موضع الخلاف	ما يشبه الفاصلة	عكس ما يشبه الفاصلة	نطائراها في عدد الآيات	الروي	بدايات ونهايات الآيات
الفراء	✓	✓	✓	✗	✓	✓	✓	✓	✗	(1) ✓
ابن شاذان	✓	✓	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ابن عبدالكافي	✓	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✓	(2) ✓
الطار	✓	(3) ✓	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الداني	✓	✗	✓	✗	✓	✓	✓	✓	✓	(4) ✓
العmani	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(5) _
ابن الجوزي	✗	✗	(6) ✓	✗	✗	✓	✓	✗	✗	✗
ابن وثيق	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✓	✗	✓	✗
السخاوي	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✓	✗	✗	✗
الجعبري	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الفيروزابادي	✗	✓	✗	✗	(8) ✓	✓	✓	✓	✓	(7)
الدمياطي	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✓	✗
المخلاتي	✓	✓	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(9) ✓
بشير البسر	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗
نفائس البيان	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗	✗	(10)
مرشد الخلان	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✗	✓	✗
الحرر الوجيز	✗	✗	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗

ومن خلال الجدول يتبين لنا أن أهم مباحث هذا العلم هو ذكر مواضع الخلاف بين العاذرين، لأن المهم المقصود من هذا العلم.

(1) ذكر نهايات آيات القرآن - وهو ما يسمى في الاصطلاح بالغواص - فقط، ومثله ابن شاذان الآتي بعده.

(2) ذكر بدايات ونهايات الآيات حسب العدد الكوفي.

(3) ذكر الروي في أوائل وأواخر الآيات.

(4) هو يذكر رؤوس الآيات فقط على رواية أهل المدينة، وهو المدين الأخير.

(5) ذكر العمانى في القراءات الشمان نهايات العشر آيات في كل القرآن، وتسمى العواشر.

(6) ذكر في ختام عرض الخلاف في الآيات، مبحث النظائر عند الكوفي فقط.

(7) زاد مبحثاً في الخلاف في تسمية السورة.

(8) إلا أنه لا يعين من يعد من لا يعد.

(9) يذكر رؤوس الآيات مما اتفق على عده الجميع فقط، دون بداياتها.

(10) هو شرح لنظم مؤلفه الشيخ عبد الفتاح القاضي.

ثم يلي ذلك ذكر عدد الآيات لكل واحد من علماء العدد، لما له من أثر في حصر مواضع الخلاف والتأكد من صحتها، لأن كلاً منها مكمل للآخر.

ثم يأتي في الترتيب الثالث ذكر الملكي والمدني والخلاف في ذلك، وما نزل بمكة إذا كانت السورة مدنية، وعكس ذلك.

ثم عدد الحروف في السور وهي تذكر في أثناء السورة الواحدة، وقد أفرد لها مبحث خاص: أبو محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني^(١).

وبعده في الترتيب عدد كلمات السورة.

ثم ما يشبه الفاصلة وليس بمعدود، وعكسه ما لا يشبه الفاصلة وهو معدود (مثل **غشيهما** **ما غشيهما**)، وقد أفردتها في يابن منفصلين الأندراني⁽²⁾، وأفرد الأول منفصلاً العمانى.

ثم البدايات وال نهايات للآيات في السورة أو أحدهما علي ما يوافق عدد أحد علماء العدد، مثل ما التزم به الداني من ذكر نهايات آيات كل سورة للمدني الأخير، وكذا ابن عبدالكافي والجعيري في ذكر بداية الآيات ونهايتها للأول، ونهايتها فقط عند الثاني، وكلها يعتمد العد الكوفي.

وتفرد المخللاني بذكر مواضع الاتفاق في السورة، بحيث يذكر نظائر الآيات المتفق على عددها عند جميع علماء العدد، وفي رأيي أنه الأهم حتى يتمكن الباحث من استخراج فواصل الآيات في المصحف كاملاً لأي واحد من علماء العدد.

ثم ذكر النظائر، وقد يُطلق عليها القرائن⁽³⁾، (**السور المتشابهة في عدد السور**) وتفرد ابن الجوزي⁽⁴⁾ بذكر مبحث مبحث خاص لها بعد ذكر الخلاف لكل سور، واقتصر على نظائر الكوفي فقط، وقد توسع في ذكر النظائر للكل واحد من علماء العدد الإمام الداني، وتبعه الجعبري نقلاً ولم يذكر نظائر الحمصي بالرغم من أنه اعتمد عده بخلاف الداني، الذي لم يعتمد عده.

أما الرَّوِيُّ (آخر حرف في الآية) فقد ذكره أربعة من العلماء وهم الأنباري، وقد جعله في باب لوحده⁽⁵⁾، والجعري والفيروزبادي وال محللاني⁽⁶⁾، وهو مع ذلك غير متفقين في تحديد روي كل سورة، نظراً لما يعتمد المؤلف، فإن

⁽¹⁾ في القراءات الشمان: 400 وما بعدها.

⁽²⁾ الإيضاح في القراءات للأندراي: / 58 و ما بعدها.

⁽³⁾ انظر: معجم علوم القرآن، علوم القرآن، التح giood، التفسير، القراءات، إبراهيم بن محمد الجرمي: 222، دار القلم، دمشق، 1422هـ-2001م، الطبعة الأولى ، وجعل النظائر للسور التي كان يقرن بينها الرسول ﷺ في الصلاة، وهو خلط بين المصطلحين كما ترى، والصحيح أن هذه تسمى القراءان والأولى تسمى النظائر، وقد يكون في علم آخر الدمج بينهما، لكن كذا فعل الأئمة في علم العدد.

⁽⁴⁾ فنون الأفنان لابن الجوزي: 179.

⁽⁵⁾ الإيضاح في القراءات للأندراي: 57.

⁽⁶⁾ الثلاثة يذكرون في فرش السور.

٤- الثلاثة يذكرونها في فرش السور.

كان يعتمد نهاية الآية مطلقاً حسب الحرف الأخير، جَمِيعَ الحروف الأخيرة ثم حاول نظمها في جملة أو كلمة، وقد يخرج بعضهم عن ذلك مثل المجرى فإنه مثلاً لا يرى أَلْفَ الإطلاق رَوِيَّاً، وإن كان في بعض الأحيان قد يعتمدها ضمن الروي، وقد ذكر في مقدمة كتابه فضلاً كاملاً عن الروي والقافية وأنواعهما، مما يبين سعة اطلاعه في فن القافية، ففاسه على رؤوس الآيات مع تبييه أنه لا يلزم في رؤوس الآيات ما يلزم في القافية⁽¹⁾.

ويبقى أن التأليف وجَمِيعَ هذا العلم في كتب قديمٍ، وسوف أذكر هنا أوائل ما أَلْفَ فيه:

- 1- العدد، (عن أهل مكة) لعطاء بن يسار، ت: 103هـ.⁽²⁾
- 2- كتاب (عن أهل الشام) لخالد من معدان ت: 103هـ.⁽³⁾
- 3- العدد، (عن أهل البصرة) للحسن بن أبي الحسن **البصري**، ت: 110هـ.⁽⁴⁾
- 4- العدد، (عن أهل البصرة) ل العاصم الحمدري، ت: 128هـ.⁽⁵⁾
- 5- كتاب (عن أهل الشام) ليحيى بن الحارث الدماري، ت: 145هـ.⁽⁶⁾
- 6- العدد، (عن أهل الكوفة) لحمزة الزيات، ت: 156هـ.⁽⁷⁾
- 7- عواشر القرآن، لأبي عبد الرحمن نافع المدیني، ت: 169هـ.⁽⁸⁾
- 8- عدد المدیني الأول، لナافع بن أبي رئيم المدیني، ت: 169هـ.⁽⁹⁾
- 9- العدد الثاني (المدیني الثاني)، عن نافع أيضاً، ت: 169هـ.⁽¹⁰⁾
- 10- المدیني الأخير، إسماعيل بن أبي كثیر، ت: 189هـ.⁽¹¹⁾
- 11- العدد، (عن أهل الكوفة) لعلي بن حمزة الكسائي، ت: 189هـ.⁽¹²⁾
- 12- اختلاف العدد على مذهب أهل الشام وغيرهم، لوكيع بن الجراح، ت: 196هـ.⁽¹³⁾
- 13- عدد آي القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: 224هـ.⁽¹⁴⁾
- 14- العدد، (عن أهل الكوفة) لخلف بن هشام، ت: 229هـ.⁽¹⁵⁾

⁽¹⁾ وسيأتي مزيد تفصيل ملذاهيم في الباب الثاني الفصل الثاني المبحث الرابع ص: 129.

⁽²⁾ الفهرست لابن النديم: 40.

⁽³⁾ السابق: 40.

⁽⁴⁾ السابق: 40.

⁽⁵⁾ السابق: 40.

⁽⁶⁾ السابق: 40.

⁽⁷⁾ السابق: 40.

⁽⁸⁾ السابق: 40.

⁽⁹⁾ السابق: 40.

⁽¹⁰⁾ السابق: 40.

⁽¹¹⁾ السابق: 40.

⁽¹²⁾ السابق: 40.

⁽¹³⁾ السابق: 40.

⁽¹⁴⁾ السابق: 78.

⁽¹⁵⁾ السابق: 40.

15- العدد، (عن أهل البصرة) محمد بن عيسى، ت: 253هـ.⁽¹⁾

16- سور القرآن وآياته ونزوله، للفضل بن شاذان، توفي في حدود: 290هـ.⁽²⁾

وهذا الكتاب الأخير هو الذي استطعت الاهتداء إليه، وإن لم يكن مذكوراً في فهارس المكتبة أنه للمؤلف، إلا أنني من خلال تحقيقي للكتاب، اهتديت إلى مؤلفه، وأما إن رجحنا أن كتاب الفراء له، فسيكون من أوائل ما أُلّف ووصل إلينا، وفي نسبته شكٌ كما تقدم.

⁽¹⁾. السابق: 40.

⁽²⁾ مكتبة الملك فهد الوطنية بارياض، وهي محفوظة برقم: 598H.

المبحث الثالث: نشأة علم العدد ومصدره (توقيعي أم اجتهادي؟)

لم يتعرض لهذا الموضوع باستقلال إلا الشیخ عبدالرازق علی إبراهیم موسى، وقد جعلهما ابناهین فقط، وقد ناقش هذا الأمر باختصار في كتابه (مرشد الحالان إلى معرفة عدد آی القرآن)⁽¹⁾، وقبله المخلاتي في (القول الوجيز)⁽²⁾، وأما الإمام الداني فقد ذکر فيه أنه توقيفي فقط. (الحروف متعلقة بالكتابة وليس بالنطق، ولهذا وقع الخلاف في عدد الحروف، ومثله عدد الكلمات، ومثله مشبه الفاصلة غير المعدود) والجعري يرى الاجتهادي ما أحق بالمنصوص ما ليس منصوصاً عليه).

والخلاف فيه على ثلاثة مذاهب، المذهب الأول: القائلون بالتوقيف.

المذهب الثاني: القائلون بالاجتهاد.

المذهب الثالث: من جعله من النوعين.

المذهب الأول القائلون بالتوقيف:

رأس هذا المذهب هو الإمام أبو عمرو الداني، وهو يتميز عن كثير من كتب في علوم القرآن عموماً، وفي علم عدد الآي خصوصاً بأنه لا يذكر رأياً إلا وأتبعه بما يؤيده من أحاديث أو آثار أو أخبار، وعليه فإن كلامه ورأيه الذي يختاره ويؤيده يكون له وزنه من حيث القبول والتأييد، كيف لا وهو من أوائل من تكلم عن هذا الأمر وجزم بالتوقيف فيه، وأنا أنقل جملة من كلامه لأهميته وقيمتها.

يقول -رحمه الله- بعد ذكره أحاديث وآثار فيها دلالة على آيات ذات عدد معين: "ففي هذه السنن والآثار التي اجتنبناها في هذه الأبواب مع كثرتها واحتثارها؛ دليل واضح وشاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا من عدد الآي ورؤوس الفواصل والخمسون⁽³⁾ والعشور⁽⁴⁾ وعدد جمل السور، على اختلاف ذلك واتفاقه - مسموع من رسول الله ﷺ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين تلقوا ذلك منه كذلك، تلقّيـاً كتلقيـهم منه حروف القرآن واختلاف القراءات سواء، ثم أداءً التابعون -رحمة الله عليهم- على نحو ذلك إلى الحالـيين أداءً، فنقلـه عنـهم أهل الأمصار، وأدـوه إلىـ الأمة، وسلـكـوا فيـ نقلـه وأدائـه الطـريقـ التيـ سـلـكـوها فيـ نـقـلـ الحـرـوفـ وأـدائـهاـ، منـ التـمسـكـ بـالـتـعلـيمـ بـالـسـمـاعـ دونـ الاستـنبـاطـ والـاخـتـرـاعـ ...ـ وـقـدـ زـعـمـ بـعـضـ مـنـ أـهـمـ التـفـتـيشـ عـنـ الأـصـوـلـ، وـأـغـفـلـ إـنـعـامـ النـظـرـ فيـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ،ـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـعـلـومـ مـنـ جـهـةـ الـاسـتـنبـاطـ،ـ وـمـأـخـوذـ أـكـثـرـهـ مـنـ الـمـاصـافـحـ دونـ التـوقـيفـ وـالـتـعلـيمـ مـنـ رسولـ اللهـ ﷺـ،ـ وـبـطـلـانـ مـاـ زـعـمـهـ وـفـسـادـ مـاـ قـالـهـ غـيرـ مشـكـوكـ فـيـهـ عـنـدـ مـنـ لـهـ أـدـنـ فـهـمـ وـأـقـلـ تـمـيـزـ،ـ إـذـ كـانـ الـمـيـيـنـ عـنـ اللهـ ﷺـ قدـ أـفـصـحـ بـالـتـوقـيفـ بـقـولـهـ ﷺـ:ـ مـنـ قـرـأـ آـيـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ وـمـنـ قـرـأـ آـيـتـيـنـ ...ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ غـيرـ مـكـنـ وـلـاـ جـائزـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ

⁽¹⁾ انظر ص: 17 وما بعدها.

⁽²⁾ انظر ص: 149 وما بعدها.

⁽³⁾ وضع عالمة بعد كل خمس آيات.

⁽⁴⁾ وضع عالمة بعد كل عشر آيات.

لأصحابه الذين شهدوا وسمعوا ذلك منه إلا وقد علموا للمقدار الذي أراده وقصده، وأشار إليه، وعرفوا ابتداءه وأقصاه
ومنتهاه...⁽¹⁾.

وسياق الإمام الداني يدل على أنه يرد على قول قائل وصله وبلغه، ولعله يرد على رأي القاضي أبي بكر الباقلاوي⁽²⁾، وقد يكون قصد المهدوي لأنَّه قرئه وبينه أشياءً فهمَا أقرَّاً حيث أنكَر أن يكون علم العدد نقل عن رسول الله ﷺ، وذلك في كتابه (الانتصار للقرآن)⁽³⁾، فالباقلاوي ناقش كثيراً من القضايا التي تتعلق بعلوم القرآن ورجح الاجتهد فيها، ولذلك نلحظ كلام الإمام الداني، وكأنَّه يعنيه هو بالذات.

وفي موضع آخر يوضح الداني بعد ذكره الرجال الذين نسبت إليهم الأعداد، فأخبر أنها وإن كانت موقوفة عليهم، فهي متصلة بمن فوقهم وإن لم نعلمها من طريق الرواية، فإنَّهم لا شكَّ أخذوها عن الصحابة، أو من أخذ عن الصحابة؛ لأنَّهم "لم يكونوا أهل رأي واحتراز، بل كانوا أهل تمسك وتابع"⁽⁴⁾.

وهذا الرأي أيدَه السخاوي واحتج له ونصره⁽⁵⁾، والإمام الزمخشري⁽⁶⁾ حيث قال: "هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه"⁽⁷⁾، والسيوطى حيث حكى عن الوادى⁽⁸⁾ أنه توقيفي ورجح هذا القول⁽⁹⁾، وصرَّح بالتوقيف نصاً شulle شulle الموصلى في قصidته: (ذات الرشد)⁽¹⁰⁾، والإمام عبد الله بن صالح في (لوامع البدر)⁽¹¹⁾، والشيخ: رضوان المخللاتي⁽¹²⁾، وصرَّح بالتوقيف فيه: محمد أبو شيبة⁽¹³⁾، والزرقانى⁽¹⁾، والشيخ عبد الرزاق موسى⁽²⁾ في اختيارة القديم.

⁽¹⁾ البيان للداني: 39-40.

⁽²⁾ محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاوي، المتكلِّم على مذهب الأشعري، إمام عالم كثير التصنيف، مع دين وورع، من الأذكياء، له: الانتصار للقرآن، توفي: 403هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 379/5، سير

أعلام النبلاء للذهبي: 17/190.

⁽³⁾ ص: 226 وما بعدها.

⁽⁴⁾ البيان للداني: 70.

⁽⁵⁾ جمال القراء للسخاوي: 2/562-565.

⁽⁶⁾ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، إمام كبير في التفسير، والنحو والبيان، كان داعية إلى الاعتزال، حجَّ وجاور وتخَّرج به أئمة، له: الكشاف تفسير، توفي سنة: 538هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: 20/151، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان: 5/168، دار صادر، بيروت لبنان، (د،ت)، تحقيق: د.إحسان عباس)

⁽⁷⁾ الكشاف عن حقائق غواضن التنزيل وعيون الأقاويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: 1/140، 1418هـ-1418هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معرض، ونقله السيوطى في الإتقان: 1/181.

⁽⁸⁾ علي بن أحمد بن الحسن الوادى التيسابوري المفسر، إمام كبير عالِّمة، صاحب تصانيف مشهورة، منها: أسباب النزول، والوجيز والوسط والبسيط في التفسير، توفي: 468هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/339.

⁽⁹⁾ 1/181.

⁽¹⁰⁾ الإتقان في علوم القرآن للسيوطى 1/181.

⁽¹¹⁾ حيث يقول: والجميع بما عَدَ الصحابة فيه تابعوا الأثر.

⁽¹²⁾ انظر: /ظ9، و/ظ12، و/ظ12/.

⁽¹³⁾ القول الوجيز، لأبي عيد رضوان المخللاتي: 146.

⁽¹⁴⁾ المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شيبة: 281، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، الطبعة الجديدة.

والتوقيف ليس في كل المباحث، بل في مواضع الخلاف بين العادين في كل سورة، وما يلزم منه من اختلافهم في عدّ إيجال آيات كل سورة.

والشاطي في ناظمة الزهر يقول بالتوقيف، فإنه قد نسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
 لأن رسول الله عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ تُوسيعًا عَلَى الْخَلْقِ فِي الْيُسْرِ⁽³⁾

ثم ذكر ما يستدل على أنه توقيف بثلاث حجج، ثم إنه في: باب في علم الفواصل والاصطلاحات وغيرها⁽⁴⁾، ذكر سبب الخلف في عدمه، وذكر ما رواه الداني⁽⁵⁾ عن الأعمش⁽⁶⁾، ثم ذكر أن الاختلاف لا يمنع أن يكون توقيفيًا؛ فقال:

وَمَا يَنْعَنِ التَّوْقِيفَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِذَا قِيلَ بِالْأَصْلِينَ تَأْوِيلُ مُسْتَبْرِي⁽⁷⁾

والشيخ المخلطي بالرغم من أنه تكلم عن الاجتهاد إلا أنه لم يصرح به أبداً في شرحه لناظمة الزهر، بل أنه حين ذكر الخبر عن الأعمش الذي رواه الداني، عقب بعده فقال: "ثم إن اختلاف الأعمش في هذا اللفظ، وكذا ما يذكر من التوجيهات؛ لا يكون مانعاً لورود التوقيف فيه، لأن التوجيه بالأصلين السابقين⁽⁸⁾ إنما هو تعليل بعد الواقع، لأن جانب الترجيح في هذا الفن، والتوجيه إنما يؤتى به لدفع الشبه، كما يكون في توجيه القراءات والرسم تطبيقاً لقواعد العرب بقدر الإمكان"⁽⁹⁾، ولا يخفى أن هذا الكلام شرح البيت السابق للشاطي، وهو بتصرف عن (لوماع البدر).

وقد نقل رحمه الله كلام الداني الذي حزم فيه بالتوقيف ثم عَنَّبَ عليه فقال: "وهذا دليل واضح وبرهان قاطع على أن الفواصل ورؤوس الآي قد عُلمت بالتوقيف من النبي ﷺ⁽¹⁰⁾، وإنما نقلت كلامه لأن محقق الكتاب، الشيخ عبد الرزاق موسى، جعل الحواشي في نصرة المذهب الثاني، ولكن القارئ لكتاب المخلطي لا يلمح ذلك، إلا في كتاب فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ مَقْصُودِهِ، وَالتَّصْرِيحُ أُولَئِكَ بِالتَّقْدِيمِ مِنَ التَّلْمِيعِ⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني: 339/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1409هـ-1988م، الطبعة الأولى.

⁽²⁾ الحرر الوجيز لعبد الرزاق علي موسى: 21.

⁽³⁾ ناظمة الزهر في عد آي القرآن، للإمام القاسم بن فهري بن خلف الشاطي: 16، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1423هـ-2003م، الطبعة الأولى، تصحیح: السادات السيد منصور أحمد.

⁽⁴⁾ ناظمة الزهر للشاطي: 18.

⁽⁵⁾ انظر الخبر في البيان للداني: 105-109.

⁽⁶⁾ سليمان بن مهران الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والحدثين أبو حماد الأسدبي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلّس، توفي سنة: 147هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/226، تحذيب التهذيب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 4/195، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1325هـ، الطبعة الأولى)

⁽⁷⁾ المصدر السابق: 21.

⁽⁸⁾ هما كما صرَحَ المخلطي: "رعاية التنااسب وتساوي الآيات": 151.

⁽⁹⁾ القول الوجيز للمخلطي: 153.

⁽¹⁰⁾ القول الوجيز للمخلطي: 106.

⁽¹¹⁾ انظر كلام المخلطي بالتوقيف: 100، 101، 106، إلى: 109، 146، 147، 150 إلى: 154.

موقف الجعبري: (فاصلة معدودة، فاصلة غير معدودة—وهذا لا يوجد، وقد يأتي بمسألة الخلاف في عد بعض الآيات، وبشه فاصلة معدود مثل: غشيم من اليم ما غشيم، وبشه فاصلة غير معدود). والذي يذكر شبه الفاصلة الأندراري والداني.

لماذا لم يدعو وبالليل، بل سلموا به لأنه منقول (وهذه كله يحتاج تحرير)

إنما أفردت موقفه لوحده، لأن كلامه **فهم** بعيداً عن مذهب التوقيف، وذلك لأن الذي اشتهر من كلامه هو تقسيمه لعلم العدد أنه: توقيفي وقياسي كما قال، وبالرغم من أن معنى كلامه واضح فيه، وهو أنه شرح معنى قوله توقيفي ذكر الأحاديث الدالة على تعليم الرسول ﷺ للصحابة آيات سور بالوقوف على رؤوس آياتها، ثم حين انتقل إلى القياسي عرفة بقوله: "ما الحق من المحتمل غير المخصوص بالمنصوص مناسب"، فهو يحتمل العد ولكن ليس معدوداً، وهو يشير بوضوح إلى ما جعل عنوانه في فرش السور: (مشبه الفاصلة)، فإن هذا ليس توقيفياً بإجماع، ولذلك نرى الاختلاف فيه، فالبعض يرى أن هذا الموضع يشبه الفواصل بينما يرى البعض أنه لا يشبه الفاصلة، وسيأتي.

ثم إن الدليل على أن المصنف أراد ذلك فعلا قوله في أول الباب السابع: "ثم نظيرها كذلك، وما يُشكل بما يُعد⁽¹⁾ وما لا يُعد⁽²⁾؛ فالأول: كل كلمة ناسبت أحد طرفيها بوجه ما، أو عدد مثلاً في سورة، أو غيرها باتفاق أو اختلاف، ولا نص فيها. والثاني: كل كلمة باينت أحدهما بوجه ما ولم يُعد مثلاً منها أو غيرها كذلك ونص عليها"، فإن كلامه هنا في تعريف: ما يشبه الفاصلة وهو غير معدود بإجماع، وهو الأول فقال فيه: "ولا نص فيه"، أي أنه ليس توقيفياً، فأخذ من دلالة النص، ولكن الثاني: وهو ما لا يشبه الفاصلة في السورة وهو مع ذلك معدود، فقال فيه: "ونص عليه"، لأنه منصوص عليه نقاً.

ومن الحجج أيضاً على أنه يرى التوقيف في هذا العلم؛ مخالفته للداني في بعض القضايا من مثل: تعريف الفاصلة، وعد البسملة من الفاتحة أو لا، وفي اعتماده الفواصل على عدد الكوفي دون المداني الأخير وقال: "خلافاً للداني"، وغيرها؛ فلو أنه كان يرى رأياً مخالفًا للداني، لصرّح به ورداً على الداني في جعله توقيفياً، ولا يقال إن تقسيمه تصريح بالخلاف، لأنه في المخالفة يذكر ذلك بوضوح، كما هو منهجه. (في غير الفاتحة يجهر بالبسملة بين السور على رواية حفص، والفاتحة نص عليها، وغيرها لم ينص عليها، وهي نزلت للفصل بين السور، وهناك حديث نزول سورة الكوثر). (وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير).

ومنها: أيضاً أنه حين ذكر الطبقة الذين نسبت إليهم الأعداد بأسمائهم، في كل مصر من الأمصار التي فيها عدد معين قال: (فهؤلاء هم الذين تصدّوا لتعليميه، فاشتهر عنهم، ودار عليهم مع ما انضم إليهم من الحفظ والضبط والدين، مع سلامه العقائد، وحسن السيرة دون من فوقهم وتحتمهم في سلسلة السنّد، ولو عزي إلى غيرهم منهم لكان صواباً؛ كما كان أمر الأئمة السبعة الناقلين /ظ351 لوجوه القراءات)، فقد ذكر أن السنّد متصل بهم من تحتمهم، وذكر من فوقهم أيضاً تنبئها على ذلك.

⁽¹⁾ وهو ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع.

⁽²⁾ أي وما يشكل بما لا يعد، وهو يعنيه بقوله: "وعكسه"، وهو: ما لا يشبه الفاصلة ومع ذلك معدود.

وأيضاً فإن كتبه الأخرى تشهد بأنه يرى التوقيف في هذا العلم، فإنه يقول في قصيدة: (عَقْدُ الدَّرْرِ في عَدَدِ آيَاتِ السُّورَ)، وهي لا زالت مخطوطة، قال:

لِلَّا يَ(١) فَلَا تَنْقِسْ، وَبِالنَّفْلِ ذَا اقْتَدَ وَعَرَّفْنَا وَقْفَ النَّبِيِّ فَوَاصِلَ

وأيضاً ففي مقدمة كتابنا هذا في أغلب النسخ يذكر في البداية آياتاً هي من نظمه لتصريحه بأنها له، وهي عادة عنده أن ينظم بيتين أو ثلاثة يذكر بها كتابه، فقد قال في معظم نسخ مخطوطات هذا الكتاب:

فَوَاصِلَ آيَ الْكِتَابِ الرَّشْدُ وَعَرَّفْنَا الْمَصْطَفِيِّ وَقَهْ وَلَيْسَ قِيَاسًا فَلَا يُبْتَدِعُ

ومن الأدلة على أنه يرى التوقيف: أنه قصد بالقياس العلامات والقرائن التي يستدل بها على رأي معين، والدليل على ذلك قوله في مبحث المكي والمدني، إنه يعرف بطريقين: سماعي وقياسي، ثم لما جاء عند القياسي ذكر العلامات والقرائن التي نعرف من خلالها مكان نزول السورة، ومعلوم أن الثاني ليس مصدرا، بل طريق مفيد في الترجيح حال الخلاف.

وأما الذي أحدث اللبس في فهم كلامه فهو: أن الرركشي والسيوطى نقلوا جزءاً من كلامه، فأحدهما أغلب المتأخرین من كلاميهما، وفهموه على ظاهره؛ فوقع التلبيس، وهذه ليست القضية الوحيدة التي فهم فيها كلام الجعبري على غير قصدته، وسيأتي في الكلام على مشبه الفاصلة وعكسه قريب من هذا؛ كلام أيضاً. والله أعلم.

المذهب الثاني القائلون بالاجتهاد:

رأسمهم وإمامهم هو الإمام أبو بكر الباقلاي في كتابه (الانتصار) فقد قال رحمه الله : "بل نقول إن رسول الله ﷺ لم يَجْدُ في عدد آيات السور حَدَّاً، وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا كَانَ هُوَ يَعْدُ ذَلِكَ ..."⁽²⁾.

ولم أعرف أحداً بعده قال بمثل هذا، بل إن قوله لم ينص عليه أحدٌ من بعده، ولو لا كتابه المطبوع لضاع قوله،
لعدم نقل قوله عند أحدٍ من اعتنى بهذا العلم.

والباقلاي ليس صاحب آثار كما يدل عليه كتابه، بل يغلب عليه الرأي والمناقشة، وهو قوي الحجة فيما يقصد، وإن كان لا يستدل بالأثار إلا قليلاً، بعكس الداني الذي يكثر من الاستشهاد لما يقول.

الحجج والاستدلال:

⁽¹⁾ تقرأ الكلمة بنقل حركة الممزة إلى حرف اللام الساكن قبلها، فيكون اللام مفتوحاً، وتسقط الممزة؛ للوزن.

⁽²⁾ الانتصار للقرآن، لأبي بكر ابن الطيب الباقلاي: 226، دار الفتح للنشر والتوزيع عمان، دار ابن حزم بيروت، 1422هـ-2001م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عصام القضاة.

الحجـة الوحـيدة التي ذـكرها هي قوله رـحـمه اللهـ: "لـو كـان ﷺ قـد نـصـ لـهم عـلى عـدد الآـيـات... كـبيـانـه لـلـقـرـآنـ نـفـسـه... لـوجـبـ فيـ مـسـتـقـرـ(١) ظـهـورـ ذـلـكـ عـنـهـ، وـتـوـفـرـ الدـوـاعـيـ وـالـهـمـمـ عـلـىـ ضـبـطـهـ وـذـكـرـهـ وـحـرـاسـتـهـ وـتـقـيـيـدـهـ... وـلـارـفـعـ الخـلـافـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـالـنزـاعـ... إـنـا لـمـ نـعـلـمـ ذـلـكـ... عـلـمـنـا أـنـهـ لـاـ نـصـ كـانـ مـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـابـ"(٢).

ثـمـ أـورـدـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ(٣) قـالـ: "تـمـارـيـناـ فـيـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ، فـقـالـ بـعـضـنـاـ: خـمـسـ وـثـلـاثـونـ، وـقـالـ بـعـضـنـاـ: سـتـ وـثـلـاثـونـ، فـأـتـيـناـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـتـغـيـرـ لـوـنـهـ، وـأـسـرـ إـلـىـ عـلـيـ ﷺ شـيـئـاـ فـسـأـلـنـاـ عـلـيـاـ: مـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ؟ فـقـالـ: (إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـقـرـؤـواـ كـمـاـ عـلـمـتـمـوـهـ)"(٤).

وـاستـنـتـجـ منـ الـخـيـرـ السـابـقـ: "أـنـهـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـعـدـ الـآـيـ بـلـ خـاـمـمـ عـنـهـ إـذـ ذـاـكـ... أـوـ أـطـلـقـهـ لـهـ وـوـكـلـهـ إـلـىـ آـرـائـهـ وـماـ يـؤـدـيـهـمـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ أـنـهـ فـصـلـ وـمـوـضـعـ آـخـرـ الـآـيـةـ"، ثـمـ رـدـ الـخـيـرـ بـأـنـهـ آـحـادـ وـلـاـ يـوـجـبـ عـلـمـاـ(٥).

ثـمـ اـفـتـرـضـ سـؤـالـاـ مـنـ الـخـصـمـ يـقـولـ لـهـ: "أـفـتـجـوـزـونـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـدـ كـانـوـاـ يـعـدـلـونـ إـذـ ذـاـكـ، قـيلـ: يـجـوزـ ذـلـكـ".

ثـمـ سـؤـالـاـ آـخـرـ إـنـ كـانـ عـدـهـمـ مـتـفـقـاـ أوـ مـخـلـفـ؟ـ، فـأـجـابـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـواـ عـدـهـمـ عـدـدـاـ مـتـفـقـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـصـ لـهـمـ الرـسـوـلـ ﷺ ذـلـكـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـواـ عـدـدـاـ عـلـىـ عـصـرـ الرـسـوـلـ ﷺ عـنـ القرـاءـةـ عـلـيـهـ عـدـدـاـ مـخـلـفـاـ، وـعـرـضـوـهـ عـلـىـ الرـسـوـلـ ﷺ وـعـرـفـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـهـ، وـأـقـرـهـمـ عـلـىـ جـمـيـعـهـ وـسـنـحـ(٦) لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـعـمـلـ بـمـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ.

وـيـجـوزـ أـيـضـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـواـ تـشـاغـلـوـاـ بـعـدـ مـخـلـفـ فـيـ زـمـنـ الرـسـوـلـ ﷺ بـلـ أـقـبـلـوـاـ عـلـىـ حـفـظـ الـقـرـآنـ فـقـطـ عـلـىـ سـيـاقـ آـيـاتـ سـوـرـهـ، وـتـعـرـفـ أـحـكـامـهـ وـحـلـالـهـ وـحـرـامـهـ.

ثـمـ أـورـدـ اـعـتـراـضاـ فـقـالـ: "فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـيـهـمـ اللهـ ﷺ مـنـ نـصـ لـهـمـ عـلـىـ عـدـ الـآـيـ وـمـوـضـعـ الـفـصـولـ الـتـيـ هـيـ عـنـهـ وـفـيـ مـعـلـومـهـ ﷺ أـنـاـ مـوـضـعـ الـفـصـولـ؟ـ"ـ، فـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـهـ تـرـكـ ذـلـكـ حتـىـ لاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ وـيـشـغـلـهـ عـنـ حـفـظـ الـقـرـآنـ(٧).

ثـمـ بـيـنـ سـبـبـ أـخـذـهـ هـذـاـ المـوقـفـ فـقـالـ بـعـدـ أـنـ تـكـلـمـ عـنـ مـعـنـ الـآـيـ وـالـسـوـرـةـ وـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ قـصـدـهـ فـيـمـاـ يـرـيدـ، فـقـالـ: "وـلـأـنـهـ رـعـاـهـ مـسـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـهـ وـمـعـرـفـتـهـ فـيـ خـطـابـ الـقـومـ"(١)، وـإـنـاـ قـصـدـهـمـ مـاـ قـدـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ دـعـوـيـ النـصـوصـ.

(١) كـأنـ هـنـاـ سـقـطـ كـلـمـةـ: "الـعـادـةـ"ـ، لـأـنـ المـؤـلـفـ يـسـتـخـدـمـهـاـ، وـالـسـيـاقـ يـتـضـعـ بـهــ.

(٢) المـصـدـرـ نـفـسـهـ: 227.

(٣) عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ غـافـلـ بـنـ حـبـيبـ بـنـ شـمـخـ، أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـذـلـيـ، أـحـدـ السـابـقـينـ وـالـبـدـرـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ مـنـ الصـحـابـةـ، مـنـاقـبـهـ جـمـةـ، أـمـرـهـ عـمـرـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 32ـهــ. (الـإـصـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ: 24/6ـ، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ لـابـنـ حـجـرـ: 233/4ـ).

(٤) بـقـرـيبـ مـنـهـ فـيـ الـمـسـنـدـ لـلـإـمامـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الشـيـابـيـ: 1/105ـ، مـؤـسـسـةـ قـرـطـبةـ، مـصـرـ (دـ،تـ)، وـفـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ، لـأـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـشـنـىـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ التـمـيـيـيـ: 1/408ـ، دـارـ الـمـأـمـونـ لـلـتـرـاثـ، دـمـشـقـ، 39ـ، 1404ـهـ-1984ـمـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، تـحـقـيقـ: حـسـينـ سـلـيمـ أـسـدـ، وـحدـدـ الـسـوـرـةـ بـأـنـاـ الـأـحـقـافـ، وـالـبـيـانـ لـلـلـدـايـ: 38ـ، وـالـتـهـيـيدـ لـمـاـ فـيـ الـمـوـطـأـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـسـانـيدـ، لـأـبـيـ عـمـرـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـيـ: 8/289ـ، وـزـارـةـ عـمـومـ الـأـوـقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ، الـمـغـرـبـ، 1387ـهـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـيـ بـنـ أـمـدـ الـعـلـويـ وـمـحـمـدـ عـبـدـ الـكـبـرـيـ، وـالـأـكـثـرـ لـمـ يـذـكـرـواـ أـنـ سـبـبـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـعـدـ، بـلـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـقـرـاءـةـ.

(٥) الـإـنـتـصـارـ لـلـبـلـاقـلـانـ: 228.

(٦) كـذـاـ فـيـ الـمـطـبـعـ، وـكـأـنـهـ: "وـسـمـحـ".

(٧) المـصـدـرـ السـابـقـ: 230ـ وـمـاـ قـبـلـهـ.

النصوص على الآيات، وذهب الأمة عن معرفتها؛ ليسهلوا بذلك سبيلاً للقوم بنص الرسول ﷺ على قرآن قد ذهب علمه على الأمة ولم ينشر ويظهر نقله، وقد بَيَّنا فساد ما ظنوه بما يوضح الحق إن شاء الله⁽²⁾.

ولم أَرْ له حجة فيما ذهب إليه، وقوله إنه لم يشتهر، فإن بعض العلوم التخصصية في شتى العلوم تخفى على من لم يتعلّمها، أما الأثر الذي ذكره فقد رواه الداني واستدل به على تعليم الرسول ﷺ للصحابة عدد الآيات، وأنَّ كلَّ واحد يقرأ ويحسب كما عَلِمَ.

أما كلامه الآخر فأنت تراه يجُوز الأمر ونقضه، والأمور في خلاصة الكلام عنده، أنَّ كلَّ شيء يجوز، وليس من تعليل واضح، إلَّا خوف الكلام من الملحدين ومن نحوي نحومهم، بأنَّ في نقل آيات القرآن خلافاً، وأنَّ اختلافهم في عدد آيات السور دليل على عدم ضبطهم للنقل، وإذا أعزتنا الحجج إلى أنَّ نرفض كلَّ شيء خوفاً من النقد، فماذا يبقى؟؟.

مع أنَّ المؤلف قد ذكر باباً بعنوان: "الكشف عن وجوب ترتيب آيات السور، وأنَّ ذلك إنما حصل بالنص والتوقيف دون الاجتهاد، وأنَّه ليس لأحد أن يخلط آيات السور بغيرها ولا يضع مكان الآية غيرها مما قبلها أو بعدها"⁽³⁾.

فمعنى ذلك أنَّه يثبت آيات مفصولة عن بعضها في السورة الواحدة فكيف عُرِفَ ذلك؟ وأنَّ السور آيات مرتبة، لا يجوز تقسيم بعضها على بعض، وهذا يدل على أنه يجب أن تكون الآية معلومة عندهم، بداية ونهاية، حتى لا تداخل مع آيات أخرى، فتأمل.

المذهب الثالث القائلون بدخول الاجتهاد في بعضه قياساً ورداً إلى التوقيف:

وعليه عدّنا الفن عند المتأخرین، مع ذكرهم عبارات تقول بالتوقيف، وهما الشيخ: عبدالفتاح القاضي⁽⁴⁾، والشيخ: عبدالرازق موسى⁽⁵⁾، مع أنهما يذكرون أنه توقيفيٌّ، وأشار كلٌّ منهما إلى أنَّه توقيفيٌّ، وقد قدمنا بيانه⁽⁶⁾، وقول الشاطبي في قصيده (ناظمة الزهر):

ولكن بعوث البحث لا فُلَّ حُدُّها
على حدّها تعلو البشائر بالنصر

⁽¹⁾ يعني بهم: الملحدين وأشباههم من يقولون بالتحريف، كما يصرح به: 393.

⁽²⁾ المصدر السابق: 235.

⁽³⁾ المصدر السابق: 293.

⁽⁴⁾ بشير البسر شرح ناظمة الزهر في علم الفوائل للإمام الشاطبي، عبدالفتاح القاضي: 25، طبع على نفقة الإدارية العامة للمعاهد الأزهرية، مصر، 1397هـ-1977م.

⁽⁵⁾ مرشد الخلان له: 21.

⁽⁶⁾ تذيلًا للقائلين بالتوقيف في البحث الثالث، ص: 35.

والشاطي قبل هذا البيت بأبيات ذكر أربعة من أدلة التوقيف ستأتي في المناقشة والاحتجاج⁽¹⁾، والشيخ القاضي رحمة الله - قد شرح أدلة التوقيف شرعاً وفياً، إلا أنه في شرح هذا البيت قال: "لما قدم المصنف أن عدد الآي ثابت بالتوقيف واستدل عليه بما تقدم، وكان ذلك موهاً أن هذا العلم نقلٌ محسن لا مجال للعقل فيه، استدرك لدفع هذا التوهُّم فبيَّنَ أن ليس معنى كونه نقلياً أن جميع جزئياته كذلك، بل معنى ذلك أن معظمه نقلٌ، وقد استتبط منه قواعد كلية رد إليها ما لم يُنصَّ عليه من الجزئيات بالاجتهاد، فقال: ولكن بعث البحث".

فأنت ترى في كلام الشيخ رحمة الله أنه يتكلم عن علم العدد ككل، ولا يتكلم عن اختلاف الأئمة في عدد الآيات، فإن هناك جزئيات من هذا العلم، اجتهادية، وهو ما كررته كثيراً من أنه: ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع، قوله إنَّ معظمَه نقلٌ يرجح ذلك، فإنَّ هذا المعنى واضحٌ من كلامه ولعله الذي قصدَه، ثم إنَّ الشيخ عبد الرزاق موسى نقل آخر كلامه دون أوله، فأوهموا بالاضطراب.

وزيادة على ذلك فييت الشاطي غير ناطق بما قاله الشيخ رحمة الله، مع أنَّ أقصى ما يستخرج منه، أنَّ البحث في هذا العلم عند العلماء، أوجد أشياء، من مثل الطرق التي تُعرَفُ بما الفواصل، والاستدلال للنقل بما، كما قال المخلطي، أمّا أن يكون معنى هذا البيت كما شرحه الشيخ فلم استطع الاهتداء إلى وجه هذا الشرح، إلا إنَّ وجْهَه بما في الفقرة السابقة، مع أنَّ القول الوجيز للمخلطي شَرْحٌ للقصيدة وقد شرح البيت مع أبيات معه، كما قدمت، ولو أنه وجد في بيت الشاطي ما يدل على ما فهمه الشيخ القاضي، لذكره، بل إنه لم يتقدم القاضي من صريح به على حسب المصادر التي معى، والجعري لم يصرِّح بقولهم، وإنما شرح مقاصده ووضّحه، لكن عباراته صعبة تحتاج إلى إعمال فكر، وقد بيَّنتها، وسيأتي مزيد توضيح في نص الكتاب والتعليقات عليه.

ثم إنَّ الشيخ القاضي في شرحه لما ذكر الناظم مصدر الأعداد أكدَ أنَّها توقيفية، ولم يذكر ولو طرفاً من الجزئيات التي ليست توقيفية أو أنَّها راجعة للاجتهاد.

إنَّ كان مقصد الشاطي مثل مقصد الجعري، فواضح وهو أنَّ بعض المباحث في هذا الفن اجتهادية، وهذا لم ينزع فيه أحد لا من المتقدمين ولا من المتأخرین، وذلك من مثل قولهم: ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع، فمعلوم أنَّ هذا يأخذه العلماء مِنْ تَبَيَّنَ آيات القرآن، فوجدوا أنَّ هذه تصلح أن تكون فاصلة ولكنها لم تعد، فيذكرونها، والدليل أنَّها اجتهادية اختلافهم فيها، فبعضهم يرى أنَّ هذه اللفظة تشبه الفاصلة، والآخر لا يرى ذلك بل يرى لفظة أخرى، وقد فصلَت الكلام عليها في فرش السور من تعليقاتنا عليه.

إنَّ كان مردَ القول إلى ما ذكرته من أبواب لا يزعم أحد أنَّها توقيفية وقد دخلت في هذا العلم للتوجيه، والمقارنة وزيادة الضبط؛ فنعم، والشيخ لم يفصل في أدلة أنَّ بعضها جزئية، إذ هي غير معلومة ولا موضحة في كتبهم.

وما يزيد اليقين عندي أنَّ الشاطي إنما قصد بقوله هذا بعض المباحث الزائدة في علم العدد، أنَّ الجعري حين ذَكَرَ قريباً من هذا الكلام وَضَّحَه وبيَّنه في كتابه هذا، ولكنه في قصيده في عد الآي لما لم يذكر مباحث اجتهادية أطلق القول بالتوقيف فقط، والشاطي في قصيده قد أدخل في نظمته ذكر: باب ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع، وهذا ليس توقيفياً، فكانه عن ب قوله السابق في البيت هذا الأمر الذي أدخله في قصيده وهو اجتهادي.

⁽¹⁾ وهي في بشير اليسير للقاضي: 19 إلى: 24.

ومن كل ما تقدم، فأنا أحمل كلام الشيخ القاضي؛ على ما قدمته من أنه يعني بدخول الاجتهاد فيه المباحث الزائدة في العلم ككل والتي ليست توقيفية، ولما كان الشيخ عبدالرازق موسى ناقلا عنه، فليس له رأي جديد، وعليه فيحمل كلامه على كلام الشيخ القاضي، فتكون النتيجة أيضاً أنها يربان التوقف، والله أعلم.

المناقشة والاحتجاج:

الرأي الثاني لم أر من صرح به غير الباقلاني، فهو رأيٌ واحدٌ، وساناقشه مع الرأي الثالث، وأيضاً فإن المؤلفين في كتب العدد لم أطلع على أحد منهم ذكر هذا القول.

وأما من يقول بدخول الاجتهاد فيه فإنه يُشكّل عليهم عدم قدرتهم على تمييز ما كان منه توقيفياً، وما كان منه اجتهادياً، إلا إن كانوا يقصدون بعض مباحثه، وهل علماء العدد الذين رَوَوْهُ، اخترعوا من عند أنفسهم وقالوا به؟، كيف وقد ترتب على معرفة رؤوس الآيات أحکام في القراءات من إمالة وغيرها، وفي الفقه من إجزاء ثلاثة آيات قصيرة أو آية طويلة عند من يوجب قراءة شيء بعد الفاتحة، أو الخطبة أو التعبد بقراءة عدد معين من الآيات في القيام من الليل.

فإذا قلنا بالاجتهاد في معرفة رؤوس الآي، أحزنا أيضاً دخول الاجتهاد في القراءة، ولا قائل به؛ لأنَّه طعنٌ على التواتر في نقل القراءة. وإن قالوا إن معرفة رؤوس الآي التي تدخلها الإمالة، من القسم الذي عُلِمَ بالتوقف، طلباً منهم الدليل على ذلك، وما هو الضابط الذي نفرق به بين ما ورد اجتهاداً وما ورد توقيفاً؟.

و يُشكّل عليهم أيضاً ورود الرواية به بأسانيدها، فإن كان اجتهاداً فلماذا يتفق جميع من أَلْفَ في هذا الفن على جعل مسائله دون خلاف فيها؟، وإن كانوا حال نقلهم له يعلمون أنه اجتهاد فلماذا تُسبَّ إلى الأمصار التي أرسل إليها عثمان المصاحف؟. ومن الذي سَوَّغ لهم الاجتهاد ورضيَّه وَقِيلَه؟، ثم نرى الأمة كلها تتبع أفراداً في ما قالوه وتؤيدتهم فيما نقلوه، ولا تختلفون في شيء عن السلف، حتى إنَّهم نقلوا ما اختلفوا فيه عن إمام بعينه، نقاً في الغالب مجرد عن التعقيب، ولم يختلفوا عنهم في شيء منه، مع علمهم أنه اجتهاد منهم لا يلزمهم متابعتهم فيه، فكيف يختلفون في مسائل فقهية فيها آثار، ويتفقون في نقل قضايا اجتهادية يُسَلِّمُ لأصحابها بما دون خالق لهم أو اعتراض عليهم، على مَّرِّ تاريخ الأمة الطويل؟.

أمَّا إيرادهم في إبطال مذهب التوقف، أنه لو كان توقيفياً لما ورد فيه خلاف، فيُرَدُّ عليه بوجود الاختلاف في القراءات، فإذا قالوا إن اختلاف القراءات للتسهيل على الناس، قيل وكذلك الاختلاف في عدد الآي من التسهيل مثله، وأيضاً فإن هناك أحکاماً شرعية تُثْلِثُ فيها أقوال وصفات مختلفة عن النبي ﷺ، ولم يُطِلَّ أحدُ الأقوال أو الصفات لورود الاختلاف، فمن ما ورد الاختلاف فيه من الأقوال: الاختلاف في صيغة دعاء الاستئذان في الصلاة، ومن الأعمال: نقلهم الاختلاف في أداء صلاة الخوف، فكل أدى ما سمع وما رأى، فلا يتوجه الطعن ببعد النقل في الأقوال.

ومن كل ما تقدم يرى الباحث أن هذا العلم توقيفي، مُتَبِّعاً في ذلك جماهير علماء العدد وغيرهم، وعلى رأسهم الإمام الداني، ويُجمِلُ الحجج فيما يأتي:

- 1 الاجتهاد لا يلزم فيه اتباع أبداً، بل يلزم صاحبه دون غيره.
- 2 القائلون بأن أصول مسائله توقيفية ويفاس عليها غيرها، عاجزون عن تمييز أحددهما عن الآخر عجزاً واضحاً، فلم يُنقل عن أحد من ألف فيه تمييز لأحددهما عن الآخر.
- 3 القائلون بأنه كله علم اجتهادي، لم يقل به إلا الباقلاني، ولا متابع له فيما أعلم، على أنه -رحمه الله- لم يكن من تفخ لعلوم القرآن وعُرِفَ بها، بل اشتهر عنه الدفاع عن الإسلام في وجه فرق الضلال، والمدافع غالباً ما يتنازل ليفحص الخصم، وإنما يُقدَّم كلام صاحب الفن في فنه، لأنه أعلم به من غيره.
- 4 تَعْلُق بعض أوجه القراءات بمعرفة رؤوس الآي، والقراءات توقيفية، فكيف تَعْلُق بأمر اجتهادي.
- 5 تواتر جميع من ألف في علم الفواصل على نقل الاختلاف عن علماء العدد بغير زيادة ولا نقص بينهم أجمعين، مما يعني أنها قضايا مسلمة تُنقل كما ثُرِيت مع خلافها، فلا يدخلها اجتهاد.
- 6 أن القائل بالتوقيف هو من أوائل المؤلفين في علم العدد، بل وكان يُسَيِّدُ جميع ما يقوله فهو ناقل عن غيره، ليس له فيما نقل حظ، إلا مجرد أداء الأمانة على وجهها، ولو كان في الأمر اجتهاد لما كلف نفسه عناء نسبة الخلاف فيه إلى الرسول ﷺ، مع علمه اليقيني بقوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁽¹⁾.
- 7 قد ثبت العدد في آيات شديدة التعلق بما بعدها من ناحية المعنى، ولو كانت رؤوس الآي اجتهادية، لكن أدنى من له حظ من علِّم أن يُنكر ذلك، ويوجب الوقف على معنى تمام، من مثل نقلهم الوقف على قوله ﷺ: ﴿هَنَا رَأْسَ آيَةٍ مَعَ التَّعْلُقِ الشَّدِيدِ﴾ بما بعدها وهو قوله ﷺ: ﴿فَلَوْ كَانَ اجْتِهادًا مِنْهُمْ فَكَيْفَ يَسِعُ غَيْرَهُمْ مَوْافِقَتَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا الَّذِي يُجْبِرُ غَيْرَهُمْ عَلَى مَتَابِعَهُمْ فِيهِ وَقَدْ عَلِمُوا شَدَّةَ التَّعْلُقِ، وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ وَيَكْفِي مَا يَوْضِعُ الْمَقْصُودُ﴾.
- 8 وبعكس السابق فهناك آيات تصلح أن تكون نهاية آية، ومع ذلك لم تكن كذلك، وهذا ما حدا بالمؤلفين في هذا العلم إلى إدراجهما في باب خاص، سُمِّوهُ: ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً بإجماع⁽⁴⁾، فالمتأمل فيها يجدها مشابهة لأواخر آيات السورة ومع ذلك لم تُعدَّ، فإذا كان الأمر اجتهادياً كان الأقرب عددها لشدة شبهها بآيات السور، فلُمَّا أن عدم عددها مع قوة الشَّبَهِ بأواخر الآيات دليل على التوقيف في هذا العلم.

⁽¹⁾ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: 52/1،

دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

⁽²⁾ الصفات: 137.

⁽³⁾ الصفات: 138.

⁽⁴⁾ هذا العنوان نص تسمية المبحث في بيان للداني، في نهاية كل سورة، وعند الجعري: ما يشبه الفاصلة، وعند المخللاتي: مشبه الفاصلة المتراكك، في نهايات السور عند الجميع، وسيأتي خلط التسمية عند المؤلفين في مبحث: مراجعات بعض قضايا علم العدد ص: 56 وما بعدها.

9- ومن الأدلة ورود آيات قصيرة، بل على كلمة واحدة، مخالفة لبقية آيات السورة فتأمل معى سورة البقرة، تجد أن آياتها من الطوال، ثم تأمل أول آية فيها تجدها بنيت على ﴿⁽¹⁾﴾، مما الذي جعل بعضهم يعدها والبعض لا يعدها إلا وجود تعليم في المسألة، يخرجها عن أن تكون اجتهادية.

10- ومن الحروف المقطعة الموجودة في أوائل السور ما هو معدود، وبعضها ليس معدوداً، فنجد أن قوله ﴿⁽²⁾﴾ معدودة، بينما نجد أن قوله ﴿⁽³⁾﴾ ليست معدودة عند الكوفيين مع أنها مثلها في عدد الحروف وفي وزن الكلمة، ومع ذلك فإذا هما معدودة والأخرى ليست كذلك وتجد قوله ﴿⁽⁴⁾﴾ أول النمل ليست معدودة، بينما تجد قوله ﴿⁽⁴⁾﴾ وهي على وزنها في كل شيء معدودة، فلا يكون ذلك إلا من توقيف قطعاً.

11- قد كان النبي ﷺ يخاطب أصحابه بمثل قوله ﴿⁽⁵⁾﴾ (من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه)، وفيما رواه مسلم من قوله ﴿⁽⁶⁾﴾ (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يضره)، وغيرها كثير من الأحاديث التي تدل على فضيلة قيام الليل بعدد معين من الآيات، فكيف يجوز عقلاً أن يخاطب النبي ﷺ أصحابه بشيء لم يوقفهم عليه قبل ذلك؟، كيف وقد عُلِمَ أن ذلك سيدخل في باب التكاليف بغير المعلوم والمقدور عليه، وقد علمنا أنه حين قال لهم ذلك لم يحتاجوا أن يسألوه عن نهاية العشر آيات والأيتين وغيرها، بل فهموا مقصوده وعملوا به، فعلمنا أنهم عالمون بما يقوله ﷺ.

12- وإذا قيل إن معرفة الفوائل إنما كان من سمعهم لقراءة النبي ﷺ، مما وصله عدوه كله آية، وما فصله عدوه آيات، بغير إعلام منه ﷺ لهم، أشْكَلَ عليهم الآيات الطويلة فكيف اتفقوا على عدّها آية واحدة مع أن الإتيان بها في نفسٍ واحدٍ شاقٍ وعسيرٍ علينا، فعلم أنهم قد علِموا منه نهايات الآيات وبداياتها.

13- اهتمام السلف والخلف بالوقوف، وقوفهم إن الوقف على رؤوس الآي سنة، من مثل ما في (شعب الإيمان)⁽⁷⁾، فأي سنة هي لو لم تكن سنته ﷺ وسنة أصحابه بعده، وكيف سيطبقون هذه السنة لو لم تكن معلومة لديهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وردت في أول ست سور: البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة.

⁽²⁾ أول سورة الأعراف.

⁽³⁾ أول سورة الرعد.

⁽⁴⁾ أول سورة يس.

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة: 1914/4، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري اليسابوري: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وحوائط سورة البقرة: 1/555، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

⁽⁶⁾ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وأية الكرسى: 1/555، الجامع الصحيح سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف: 5/162، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

⁽⁷⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: 1/326، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1417هـ-1997م، الطبعة الثلاثون، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، المحرر الوحيز لعبدالرازق موسى: 25، ولم استطع العثور عليه في شعب الإيمان، لأبي أحمد بن الحسين البهيفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، الطبعة الأولى،

14- تعليل بعض العلماء كون هذه الآية معدودة أو غير معدودة، وكلامهم على طرق معرفة الفوائل "لا يكون مانعاً لورود التوقيف فيه، إنما هو تعليل بعد الواقع، لأن جانب التوقيف راجح في هذا الفن، والتوجيه إنما يؤتي به لدفع الشبه كما يكون في توجيه القراءات والرسم"⁽²⁾.

وإنما أطلت الكلام في هذا لأنني لم أر من وفي النقاش حقه فيه، والذي لاحظته أن الشيخ عبدالرازق موسى كان يرى التوقيف، كما ذكره في كتابه المحرر الوجيز، ثم جنح إلى القول الثالث؛ وهو أن فيه اجتهاداً وتوقيفاً، إلا أن الاجتهاد فيه "هو ردُّ الجزئيات التي لم ينص عليها إلى ما نص عليه، صحيح أن يقال إن هذا العلم نقلٌ"⁽³⁾، وهذا نقل عن الشيخ القاضي، بل إن المتبع لكلامهما يلحظ هذا الاختلاف، حيث إنَّهما يقولان بالتوقيف، والراجح أن مصدر هذا هو كلام الجعري حول طرق معرفة الفوائل، وقد تقدم بيان ذلك⁽⁴⁾.
 وإذا كان هذا ما أيدته فإنما قلت ذلك بما ترجح لدى واقتنعت به، ولا أدعي فيه العصمة من الخطأ، وحسبي أن فيه متبع ولست مبتدعاً، وإنما أطلت الكلام لما رأيت من فهم كلامهم على ظاهره، وأن الخلاف بين علماء العدد فيما اختلفوا فيه؛ يكون فيه اجتهاد، ومن خلال كثرة قراءتي لأقوالهم ومطابقتها على أقوال الأئمة السابقين، لم أجدهم يختلفون عنهم، والله أعلم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كيفية نقل هذا العلم:

وأما عن كيفية نقل الصحابة ذلك عنه ﷺ فحديث أبي عبد الرحمن السلمي⁽⁵⁾، يبيّن بعض أوجه نقل العدد عنه ﷺ، في أنهم كانوا لا يتجاوزون العشر الآيات⁽⁶⁾، فمعنى ذلك: الأخذ بهذا النظام في العد، ثم إن كيفية نقل الأعداد هي

تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، إلا أنه قال في (الباب التاسع، باب في تعظيم القرآن، قال أبو عبدالله الحليمي... قال: ومنها أن يقطع قراءته آية آية ولا يدرجها إدراجا): 320/2.

⁽¹⁾ الجعري يرى أن وقف النبي ﷺ كان لأجل تعليم الفوائل، وليس لأجل كون الوقف سنة أو لا، كما سيأتي في كتابه هذا، انظر الباب السابع: في ضابط عزف الفوائل ص: 205.

⁽²⁾ القول الوجيز للمخللاتي: 153، بتصرف بسيط، وقد أطال في الحجة وهي قوية.

⁽³⁾ بنصه من مرشد الخلان لعبدالرازق موسى: 12.

⁽⁴⁾ في المبحث الثالث تذيلًا للقائلي بالتوقيف ص: 35.

⁽⁵⁾ عبدالله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، القاري، سمع علياً وعثمان وابن مسعود رض، تابعي ثقة، تكلم في سماعه بعضهم، قال بن عبد البر هو عند جميعهم ثقة، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، توفي بعد: 70 هـ، (التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم أبي عبد الله البخاري المغфи: 5/72، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: السيد هاشم الندوبي، تمحذب التهذيب: 5/161

⁽⁶⁾ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: 6/117، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ومسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني: 5/410، مؤسسة قرطبة، مصر (د،ت)،

وسنن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: 3/119، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ -

1994 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

كيفية نقل القراءات، وليس عندنا ولو حديث واحد عن نقل قراءة سورة واحدة على ما نعرفه الآن في القراءات العشر، كاملاً، بل أوجه القراءات على حسب الرواية ثم الاختيار من الرواية مع عدم مخالفة المصحف.

فكيفية النقل الدقيقة ليس عندنا منها إلا ما أفادته الأحاديث العامة التي خاطب بها النبي ﷺ أمته، في ترتيب الأجر على قراءة معينة، وما ورد من أنه كان يقرأ عدداً محدداً من الآيات أو السور في بعض الصلوات، ومثله في خبر ابن عباس⁽¹⁾ حين بات عند حالته ميمونة⁽²⁾ وأن النبي ﷺ استيقظ من الليل قال ابن عباس: "ثم قرأ عشر آيات من آل عمران"⁽³⁾.

ومنه ما ورد عن النبي ﷺ: "لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات"⁽⁴⁾، ثم تحديدهم أن آيات الإفك عشر آيات⁽⁵⁾، ومن مثل قوله ﷺ: "أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: «قد أفلح المؤمنون» حتى ختم عشر آيات"⁽⁶⁾.

وفيما روی أن عمر بن عبد العزير⁽⁷⁾ كان يأمر الذين يقرؤون في رمضان في كل ركعة عشر آيات⁽⁸⁾، فكل هذه الأخبار تدل على مخاطبة النبي ﷺ لهم بمقدار، وهم أيضاً يتحدثون عن هذه المقادير، وتابعهم كذلك حتى وصل الأمر

⁽¹⁾ عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الماشي، ابن عم رسول الله، ولد قبل المحرجة بثلاث سنين، كان يقال له: الخبر والبحر لكثر علمه، صحابي جليل، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وعلم التأويل، واللغة والشعر وأيام العرب، توفي سنة: 68هـ. (الإصابة لابن حجر: 141/4، تهذيب التهذيب لابن حجر: 242/5)

⁽²⁾ ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير، أم المؤمنين، تزوجها سنة سبع، وختلفوا في زواجه ﷺ منها أكان محلاً أم محراً، وكانت من سادات النساء روت عدة أحاديث، وتوفيت بسُرِف سنة: 51هـ، (سير أعلام النبلاء للذهبي: 238/2، تهذيب التهذيب: 480/12)

⁽³⁾ صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر: 337/1، وكأن الآيات هي من قوله: «إن في خلق السموات والأرض» إلى نهاية السورة، ييد أحدى عشرة آية في جميع الأعداد.

⁽⁴⁾ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: 43، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م، الطبعة الثانية، تحقيق: حديي بن عبدالجبار السلفي، وهو في: المعجم الأوسط، له: 367/8، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

⁽⁵⁾ مسند أحمد: 196/6، صحيح مسلم عنها: 2136/4، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن حمود بن يزيد بن خالد الطبراني أبو جعفر، مثله: 92/18، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، المعجم الكبير للطبراني عن عائشة: 55/23.

⁽⁶⁾ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: 383/3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ومسند أحمد: 34/1، والمنتخب من مسند عبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي: 34/1، مكتبة السنة، القاهرة، 1408هـ - 1988م، الطبعة الأولى، صبحي البدرى السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي، وسنن الترمذى: 326/5، والستن الكبير، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي: 450/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسرى حسن.

⁽⁷⁾ عمر بن عبد العزير بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي أبو حفص المدين، أمير المؤمنين، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم، وكان إماماً عدلاً، روى عنه أنس وسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر توفي سنة: 101هـ. (صفوة الصفوة لابن الجوزي:

113/2، تهذيب التهذيب لابن حجر: 418/7)

⁽⁸⁾ المصنف لابن أبي شيبة: 162/2.

إلى أن دُوّن بحسب الأ MCSARS التي كان يُقرئُ فيها الصحابة جموع المسلمين، ونقل عن تلك الأ MCSARS إلينا بكل أدق ما وصله.

المبحث الرابع: مراجعات لبعض قضايا العلم:

إن المتمعق في هذا العلم سيصادف في طريق قراءته لكتب هذا العلم، بعض القضايا التي يجد فيها تأرحاً بين المواقف، وإحساساً بتنازع بعضها في توجيهه بعض المؤلفين، وقد يكون سببه عدم اكتمال الفهم لكلام السلف في المسألة، ومن ثم يأتي المتأخر بشيء غريب عن الفن، ويكون توجيهه للمسألة، فيه تذبذب.

وسوف أقوم في هذا المبحث بدراسة خمس من تلك القضايا المهمة، والتي لا تزال الرؤية لها غير منضبطة، ولا أدعُ أن قولي في المسألة فصل، إنما هو محاولة لإزالة الركام عنها، حتى نستطيع أن نراها بصورة أفضل، ومن زوايا أصح.

أولاً: العدد الحنصي:

فمن ينظر في كتب الأقدمين لا يجد للحنصي ذكرًا، إلا ما كان من الداني، فإنه قد ذكره في ما انفرد به وإساقطه فقط،⁽¹⁾ ولكنه لم يدخله في فرش الخلاف في السور، وقال في سبب ذلك: "لدثور عددهم وعدم من يتولاه ويأخذ به من المتتصرين"⁽²⁾، وعليه فالداني ذكر طرفاً مما بلغه عن هذا العدد.

وقد جعل نسبة هذا العدد في السندي إلى أربعة⁽³⁾، بينما اقتصر الجعيري على ثلاثة، فلم يذكر للحنصي إلا: أبو حبيبة شريح بن يزيد الحضرمي⁽⁴⁾، ولم يذكر الآخر، وهو: خالد بن معدان⁽⁵⁾، وهو الأصل في عدد الحنصيين لقول الداني: "قال: هذا عدد أهل حمص الذي استخرجوه من مصحف خالد بن معدان"⁽⁶⁾، وهو الذي أخذ به أبو حبيبة، وقد ذكر العماني جملة من الخلاف عن الشامي منقسمًا إلى الدمشقي والحنصي⁽⁷⁾.

وأول من اعتمد من المتقدمين -فيما وصل إلينا- في الفرش للقرآن كاملاً، هو: الجعيري⁽⁸⁾، وعليه فإن له من المصادر ما لم يذكره، ولم نستطع الوقوف عليها، بل إن المتقدمين عليه خلا الداني، لم يذكروا إلا الأعداد الستة وهم:

⁽¹⁾ البيان للداني: 97-98.

⁽²⁾ المصدر السابق: 70.

⁽³⁾ المصدر السابق: 69-70.

⁽⁴⁾ شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حبيبة، المؤذن المقرئ، من قراء الشام، روى عن شعيب بن أبي حمزة وأرطاة بن المنذر صاحب القراءة الشاذة، ذكره بن حبان في الثقات، توفي سنة: 203هـ. (غاية النهاية لابن الحزري: 325/1، تهذيب التهذيب لابن حجر: 291/4)

⁽⁵⁾ خالد بن معدان الكلاعي، أدرك سبعين من أصحاب محمد ﷺ، من فقهاء الشام بعد الصحابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، قال قال صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقته قام؛ مخافة الشهرة توفي سنة: 103هـ. (التاريخ الكبير للبخاري: 176/3، تهذيب التهذيب لابن حجر: 102/3)

⁽⁶⁾ البيان للداني: 70.

⁽⁷⁾ القراءات الثمان للعماني: 366.

⁽⁸⁾ الخمر الوجيز: 47، ومرشد الخلان: كتابها: عبدالرازق موسى: 26.

المكي والمدني الأول والمدني الثاني والكوفي والبصرى والشامى، أما جمھور المتأخرین فقد ساروا على ما ذكره الجعیري، من جعل الحمصي من الأعداد المتّبعة فأصبح بدلاً من الشامى: الدمشقى والحمصى.

ومع أن المصنف اعتمد الحمصي في المقدمات التي وضعها وفي الفرش داخل السور، فإنه لم ينضبط له هذا الأمر في مباحث المقدمة، حين ذكر انفرادات العادين: عدّاً وإسقاطاً، فتجده يذكر أن هذه الآية انفرد بعدها فلان، وال الصحيح أنه لم ينفرد بعدها لموافقة الحمصي له عدّاً أو تركاً، كما ذكر هو في الفرش، وقد تبعت ذلك ونبهت عليه في مواطنه من مقدمات الكتاب التي وضعها المصنف.

وذكر ابن الجوزي خالف الحمصي عن الدمشقى في إجمال آيات السور فقط، ولم يذكره في الفرش للسور، والخلاصة أن الحمصي ورد عند: العماني وابن الجوزي والجعيري.

ثانياً: أنواع الخلاف:

قد يناسب عد آية أو ترك عدّها إلى أحد علماء العدد مع ذكر الخلاف في ذلك، وبالاستقراء وجدت أن ما يذكر من الخلاف على نوعين:

1 - خالف مرجح، وهو نوعان:

أ - خالف مرجح بالإيجاب:

فهو ما كان الخلاف فيه ضعيفاً، فيكون الراجح أن الآية معدودة، ومن مثله الخلاف في إسقاط المكي عد قوله ﴿آية، فقد ذكره بالخلاف ولم يرجح المصنف والأندراي﴾⁽¹⁾، أما الدانى⁽²⁾ فلم يذكر خالفاً عن المكي، وصدر ابن عبدالكافى⁽⁴⁾ الكلام بقوله، وعليه فالراجح أن الخلاف هنا ليس له مستند قوى، فالراجح أن المكي موافق لبقية العادين في عد هذه الآية وعليه المتأخرون⁽⁵⁾، وقد يأتي الترجيح بمقارنة الأقوال، فيكون نقل الخلاف ضعيفاً، والأغلبية على المجزم في المسألة، ومن أمثلته الخلاف المذكور للشامى في قوله ﴿فَإِنَّمَا يُحِلُّ لِلرِّجُلِ الْمُحْلَلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي لَمْ يَرْجِعْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَا يَرْجِعُنَّ إِلَيْهِمْ مِّمَّ أَنْهَاهُنَّ﴾⁽⁶⁾، فقد ذكر المصنف الخلاف بغير ترجيح، ولكن مع مقارنة الأقوال عند المصنفين الآخرين نجد أن

⁽¹⁾ سورة الروم: 3.

⁽²⁾ الإيضاح في القراءات للأندراي: / ظ54.

⁽³⁾ البيان: 205.

⁽⁴⁾ ابن عبدالكافى: / سورة الروم/.

⁽⁵⁾ الفرائد الحسان للقاضى: 31، القول الوجيز للمخلاتي: 285.

⁽⁶⁾ سورة البقرة: 197، من هذا الكتاب.

ابن عبدالكافي⁽¹⁾ ذكر الخلاف، أما الداني والأندراي فقد جزما بعدها للشامي ولم يذكرها خلافاً، وعليه فهذا خلاف⁽²⁾ الراجح فيه العد بحسب أقوال المؤلفين.

ب- خلاف مرجح بالسلب:

وهو أن الراجح عدم عدّها، لضعف القول، وهذا حين يذكر خلاف في آية وال الصحيح عدمه، وذلك من مثل ذكر المصنف للخلاف عن المد니 الأول في عد قوله ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يَرْكَبُوا﴾⁽³⁾، مع أن هذا الموضع لم يذكره غير المصنف، وصَدَرَه بقوله: "وقال الصيدلاني"، مما يشعرك بأنه يُخْلِي عهده بذكر من نسب إليه الخلاف لنفرده، ومخالفته للعامة من علماء العدد، فتكون قرينة السلب هنا هو ذكر القائل مع عدم موافقة غيره له في هذا القول، والترجيح قد يأتي صريحاً من المؤلف من مثل توهيم الجعري: عمر بن عبيد⁽³⁾ في عده آية⁽⁴⁾.

2- خلاف مطلقاً:

وهذا في حالة ذكر الخلاف مجردًا عن أي تعليق، واتفق على ذكر الخلاف غالبية من تكلم في العدد، دون الإشارة إلى ما يؤخذ كقرينة للترجيح، وهذا نادر الحصول، فما من مصنف ذكر خلافاً في مسألة إلا وتابعه البعض وخالفه آخرون، ومن ثم يبقى جانب الترجح فيه محتاجاً إلى إعمال نظر، ولم أجد أي خلاف اتفقوا على ذكره كلهم بغير ترجيح لاعتباره أو عدم اعتباره، وربما لما سبق أن ذكرنا من كون هذا العلم توقيفياً، وما ذُكرُ الخلاف إلا أمانة في النقل، ولذلك تجدهم يُصدّرن بعض مواضع الخلاف بما يوجب ردّ الخلاف.

ثالثاً: خلاف أبي جعفر وشبيهه:

خلافهما في ستة مواضع فقط من القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁵⁾ و﴿وَالْمُنْتَهُونَ﴾⁽⁶⁾ و﴿وَالْمُنْذَرُونَ﴾⁽⁷⁾ و﴿وَالْمُنْذَرُونَ﴾⁽⁸⁾ و﴿وَالْمُنْذَرُونَ﴾⁽⁹⁾ و﴿وَالْمُنْذَرُونَ﴾⁽¹⁰⁾ عد⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن عبدالكافي: /سورة البقرة/.

⁽²⁾ سورة العنكبوت: 29.

⁽³⁾ عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الأيديدي مولاهم أبو حفص الكوفي، قال ابن سعد: وكان شيخاً قدّما ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأولاده ثقات، توفي سنة: 185هـ، (التاريخ الكبير للبخاري: 177/6، تحذيب التهذيب لابن حجر: 422/7)

⁽⁴⁾ سورة الفاتحة: 5، من كتابنا هذا.

⁽⁵⁾ آل عمران: 92.

⁽⁶⁾ الصافات: 167.

⁽⁷⁾ الملك: 9.

⁽⁸⁾ عبس: 24.

عَدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْخَمْسَةَ شَيْبَةً⁽²⁾ وَتَرَكَ عَدَهَا أَبُو جَعْفَرٌ⁽³⁾، وَالْمَوْضِعُ السَّادِسُ هُوَ⁽⁴⁾ عَدَهَا أَبُو جَعْفَرٌ وَتَرَكَ عَدَهَا شَيْبَةً⁽⁵⁾.

وَالسُّؤَالُ هُوَ: إِلَى مَن يَنْسَبُ خَلَافُ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ، إِلَى الْمَدِينَ الْأَوَّلِ أَمَ إِلَى الْمَدِينَ الثَّانِي؟، وَالْجَوابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ لَيْسَ بِالْبَسَاطَةِ الَّتِي تَنْوَعَ أَنْ نَجِدَ الإِجَابَةَ عَنْهَا فِي أَوَّلِ كِتَابٍ يَصَادِفُنَا فِي عِلْمِ الْعَدَدِ، بَلِ الْأَمْرُ أَعْوَصُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَابَعَ مَعِيَ.

جَعْلُ السَّخَاوِيِّ الْمَدِينَ الْأَوَّلِ: هُوَ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْدَ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ، وَأَمَا الْمَدِينَ الْأَخِيرِ: فَهُوَ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ⁽⁶⁾، وَمُثِلُ هَذَا الْقَوْلِ وَرَدَ عِنْدَ الْعَمَانِيِّ⁽⁷⁾، وَالْأَنْدَرَابِيِّ⁽⁸⁾، وَلَكِنَّهُمَا عَقِبًا عَلَى الْقَوْلِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِمَا: "وَقَيْلٌ إِنَّ الْمَدِينَ الْأَوَّلَ هُوَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَدْوَنَ تَعْبِينَ أَحَدَ مِنْهُمْ يَعْنِي: أَنْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ رَوَوْهُ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْمَدِينَ الثَّانِي مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ⁽⁹⁾، وَمُثِلُ قَوْلِهِمَا الْأَخِيرِ فَقَطَ قَالَ الدَّاهِي⁽¹⁰⁾ وَابْنُ الْجُوزِيِّ⁽¹¹⁾، وَأَمَا ابْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ⁽¹²⁾ فَعَكَسَ قَوْلَ الْعَمَانِيِّ وَالْأَنْدَرَابِيِّ فَجَعَلَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: وَهُوَ أَنَّ الْمَدِينَ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ تَعْبِينَ أَحَدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي وَصَدَرَهُ بِقَوْلِهِ: "وَيَقَالُ": بَأَنَّ الْمَدِينَ الْأَوَّلَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ، وَأَنَّ الْأَخِيرَ مَنْسُوبٌ إِلَى: إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ.

وَخَلاصَةُ الْأَقْوَالِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَدِينَ الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ، وَالْمَدِينَ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ بِسَنَدِهِ عَنْهُمَا.

⁽¹⁾ التَّكَوِيرُ: 26.

⁽²⁾ شَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ بْنُ سَرْجِسٍ بْنُ يَعْقُوبِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدِينِيِّ الْقَارِيِّ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، كَانَ إِمامًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، ثَقَةٌ، كَانَ زَوْجُ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ابْنِ الْقَعْدَ، تَوْيِي سَنَةٍ: 130هـ. (غَایةُ النَّهَايَا لَابْنِ الْجُوزِيِّ: 329/1، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لَابْنِ حَمْرَةِ: 330/4).

⁽³⁾ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ الْمَدِينِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْدَ، كَانَ إِمامًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، تَوْيِي سَنَةٍ: 127هـ، وَقَيْلٌ بَعْدَهَا. (غَایةُ النَّهَايَا لَابْنِ الْجُوزِيِّ: 382/2، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لَابْنِ حَمْرَةِ: 61/12).

⁽⁴⁾ آَلُ عُمَرَ: 97.

⁽⁵⁾ الْبَيَانُ لِلْمَدِينَ: 124، فَوْنُ الْأَفْنَانِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ: 97.

⁽⁶⁾ جَمَالُ الْقِرَاءَةِ وَكَمَالُ الْإِقْرَاءِ لِلْسَّخَاوِيِّ: 492/2.

⁽⁷⁾ الْقِرَاءَاتُ التَّسْمَانُ لِلْعَمَانِيِّ: 367.

⁽⁸⁾ الْإِيْضَاحُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِلْأَنْدَرَابِيِّ: /ظ35/.

⁽⁹⁾ الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَيْنِ.

⁽¹⁰⁾ الْبَيَانُ: 71، 79.

⁽¹¹⁾ فَوْنُ الْأَفْنَانِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ: 96-97.

⁽¹²⁾ فَصَلَ فِي ذِكْرِ عَدْدِ آيِ الْقُرْآنِ وَاِخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِيهِ.

القول الثاني: المدّني الأول: ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة بغير تعين أحد منهم، والثاني: ما رواه إسماعيل بن جعفر بسنده إلى أبي جعفر وشيبة.

رجح القول الأول: السخاوي قوله واحداً، والعمااني والأندراي، وضيقاً⁽¹⁾ القول الثاني، وابن عياش⁽²⁾ قريباً من هذا المذهب.⁽³⁾

ورجح القول الثاني: الداني وابن الجوزي، ومثلهما ابن عبدالكافي، وضعف القول الأول، وذكر الداني بعد كلامه ذلك روایته عن نافع عن أبي جعفر وشيبة⁽⁴⁾.

وابن عبدالكافي في فرش السور يناقض اختياره هذا، فهو يكتفي عن المدّني الأول في كتابه بقوله: "يزيد"، والمدّني الثاني بقوله: "إسماعيل"، وعليه فكيف ينسب المدّني الأول إلى أبي جعفر وقد ضعف القول هذا، فهو في التطبيق ينزع إلى ترجيح المذهب الأول، والتطبيق هو المقدم له بل هو تصريح منه باختياره.

فلم يق من أنصار القول الثاني إلا الداني وابن الجوزي، وهما لم يردا القول الأول، بل سكتا عنه، وأثنان من أتباع القول الأول، وهو الأندراي والعمااني: ردوا المذهب الثاني، ومن زاوية أخرى، بخلاف أصحاب المذهب الأول: ثلاثة، اثنان منهم ضيقاً القول الثاني، بينما أصحاب القول الثاني: اثنان، ولم يذكرا شيئاً عن القول الأول!.

ولما كان أصحاب المذهب الأول لم يضعف قولهم أحداً وهم الأكثر، فهو الذي أراه راجحاً، مع أن ظاهر القولين يحتملان الجمع، لولا أن قولهم: بغير تعين أحد، يجعل التوفيق صعباً جداً، إلا أن يقال: إنه لما اشتهر عن عامتهم وأغلبهم، تسبب إليهم لا على جهة تعين فردٍ بعينه بل نسب إلى جموعهم، فجاز أن يذكروا بعضاً منهم على جهة التمثيل، فقالوا: عن نافع عن شيخيه، أو: عن ورش عن نافع عن شيخيه⁽⁵⁾.

وهذا يؤيد مذهب الجعبري⁽⁶⁾ فهو يقول: "إذا اتفق أبو جعفر وشيبة، ونافع، وإسماعيل؛ قلت: مدني، وإن خالفهم⁽⁷⁾؛ قلت: مدني أول، وإن انفرد عنهم؛ قلت: مدني آخر"⁽⁸⁾، فهو يجعل روایة إسماعيل فاصلة بين المدّنيين، مما كان من خلاف بين أبي جعفر وشيبة، فهو في المدّني الأول.

⁽¹⁾ المقصود بقولي أنكم ضعنوا القول، هذا ليس منهم تصريحاً، بل هم يذكرونها بعد القول الأول، ويصلّونه بإحدى صيغ التضييف كـ: (قبل)، أو: (بروى)، أو يؤخر ذكره.

⁽²⁾ كتاب في عد الآي: / ظ

⁽³⁾ وقد ورد في حاشية كتاب: المبسوط لابن مهران، ذكر المدّني الثاني بإسماعيل، ومنهج الشاطبي في: عقيلة أتراب القصائد، أنه متى أراد المدّني الأول رمز له: بأبي جعفر وشيبة، كما في القول الوجيز للمخلاتي: 270، وهو يؤيد المذهب الأول.

⁽⁴⁾ البيان للداني: 67.

⁽⁵⁾ ولعل في هذا تعليلًا لما أخذ به المتأخرون، لكنهم لم يشرحوا الموضوع على هذا، وهذا ما تؤيده الأدلة السابقة، وهو قول الداني كما سبق.

⁽⁶⁾ الباب الثاني: في أئمة العدد الذين انتهت إليهم طبقته ووّقت إليهم روایته ص: 163.

⁽⁷⁾ يعني: إسماعيل بن جعفر، لأن المدّني الثاني مداره عليه.

⁽⁸⁾ هذه العبارة منقوله في كتاب: تحقيق البيان في عد آي القرآن، محمد بن أحمد بن عبد الله المتولي: / ظ2/، صورتها عن مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض، وهي محفوظة برقم: (6187)، وتقع في: 37 ورقة، وأخطأ في النقل فجاء معنى العبارة خطأً.

وابن عبدالكافى يقول عن المدى الأول: "يزيد"، وإن كان في المدى الثاني فهو: إسماعيل بن جعفر، دون أن يكون خلاف أبي جعفر وشيبة هنا أي تأثير أو اختلاف فإسماعيل لم يرو عنهم الخلاف، وقد سمى ابن عبدالكافى المدى الثاني: "إسماعيل"، وعليه حاشية المبسوط لابن مهران.

هذا مذهب المتقدمين، أما المتأخرن فلم يوضحوا المسألة وإنما نقلوها على ما سبق، وقد يخلطون المذاهب السابقة حتى لا تتميز، فهم يجعلون المذهب الثاني، في المدى الأول الذي رواه أهل الكوفة بغير تعين؛ فيجعلونه عن نافع عن شيخيه، ثم يقولون وهو الذي رواه أهل الكوفة ولم ينسبوه إلى أحد بعينه، كذا مع أئمّة ينسبونه إلى نافع عن أبي جعفر وشيبة.

ومع أن المتقدمين غير الداني جعلوا هذين قولين منفصلين، ولم يدمجو بينهما، فقد دمج بينهما المتأخرن:
المحللاني⁽¹⁾ وعبدالرازق موسى⁽²⁾ وإبراهيم الجرمي⁽³⁾ وهم في كتابهم لم يذكروا مراجعهم فيما نقلوا وقالوا؛ حتى يُناقش القائل وينظر حقيقة قوله.

وقالوا إن المدى الأول له طريقان: طريق أهل الكوفة، الذي لم يعيَّن فيه أحد، مع ذكرهم لنافع عن شيبة وأبي جعفر، ثم طريق أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه⁽⁴⁾، ثم إن المتأخرن ذكروا عدد آيات المدى الأول عن طريق طريق ورش، ولم أجده عند الداني، وأما المتولى في كتابه تحقيق البيان وفي نظمه له، فهو متبع للداني، وقد شرح نظمه الشیخ عبدالرازق موسى، وخطأه في مذهب أبي جعفر وشيبة بما لم يُحْتَطِ فيه!⁽⁵⁾.

ولكن عبدالله بن صالح في (لوامع البدار)، صرّح بأن خلاف أبي جعفر وشيبة إنما يكون في المدى الأول فقط⁽⁶⁾.

رابعاً: ما يشبه الفاصلة وعكسه:

مشبه الفاصلة وعكسه من المباحث المهمة، وفيه بعض غموض، وقد قسمه الأقدمون إلى ستة أنواع، حيث أضافوا الخلاف فيما يشبه أواخر الآيات، وأضافوه أيضاً إلى ما لا يشبه أواخر الآيات، فكان المجموع ستة فروع بإضافة ما اختلف فيه من القسمين، والصحيح أن مواضع الخلاف هي الأصل الذي يبني عليه غيره، فلا تذكر في هذا الكلام، لعدم الاحتياج إليه، وسألناه بالتوضيح في هذا الرسم التوضيحي ثم أتبعه بالشرح له:

⁽¹⁾ القول الوجيز: 101.


⁽²⁾ في كتابه: المحرر الوجيز: 47، مرشد الخلان: 26.

⁽³⁾ معجم علوم القرآن: 191.

⁽⁴⁾ البيان للداني: 67، القول الوجيز للمحللاني: 102، المحرر الوجيز لعبدالرازق موسى: 47-48، مرشد الخلان لعبدالرازق موسى: 27، ومعجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي: 191.

⁽⁵⁾ انظر على سبيل المثال: المحرر الوجيز لعبدالرازق موسى: 76، 134، 181، 182-182.

⁽⁶⁾ انظر: / 29.



فالفواصل أو رؤوس الآي في أي سورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان مشابهاً لأواخر آيات السورة،

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يشبه أواخر الآي وعده العلماء:

وهذا هو الأصل، وهو ما اتفقا على عده، فلا يحتاج إلى تنبية، لأنه يشبه أواخر الآيات وهو فوق ذلك معدود، فلا حاجة لذكره، لأنه لا يُتَوَهَّمُ أنه غير معدود، ولأنه الأكثر، وإنما يشبه على الأقل، وهنا نلاحظ ما عبر عنه العلامة المخللاني وتبعه الشيخ عبدالرازق موسى، من قول المخللاني: ما يشبه الفاصلة المعدود⁽¹⁾، وهو خطأ في فهم عبارة الجعبري أو غيره من يذكر مشابه الفاصلة المتروك بإجماع، ثم يتبعه ببحث وما لا يشبه الفواصل وهو معلوم ويعنونه بقوله: "وعكسه"، فأخذنا عبارته كما هي وظنا أن العكس هو: "ما يشبه الفاصلة المعدود"، وليس كما قال.

ثم يأتي بعده، ما يشبه الفاصلة المتروك، ومعلوم أن الأهم هو الثاني دون الأول، لأن الأول يحتاج من يذكره إلى أن يذكر كل فواصل السورة مما اتفق على عده، ومعلوم ما في ذلك من التطويل، مع عدم الحاجة إليه.

والنوع الثاني: ما يشبه الفاصلة ولم يعده العلماء:

وهذا هو ما يُعْتَنِي به بقولهم: وفي السورة ما يشبه الفاصلة⁽²⁾، أي وليس معدوداً بإجماع، كما يصرح به الداني، إذ لو كان معدوداً لم يصح أن يطلقوا عليه مشابه الفاصلة، لأنه سيكون فاصلة، فكيف يشبهها، وإنما قالوا: إنه يشبه الفاصلة في كونه ماثلاً لأواخر آيات السورة، ولكنهم لم يجعلوه منها، وإنما قالوا: يشبهها، أي وليس منها، وأيضاً فهو كان معدوداً فلا حاجة في الغالب إلى ذكره، لتماثله مع المتفق على عده، وإنما يذكر ما يشبه الفاصلة وينبه عليه؛ حتى لا يخضلي أحد أو يظن ظاناً آخر آية فيعدها.

⁽¹⁾ انظر أواخر سور على سبيل المثال، ص: 168، 176، 182، 193، 207، 213 وهكذا.

⁽²⁾ انظر أواخر سور في البيان للداني، وكتابنا هذا للجعبري.

القسم الثاني: ما لا يشبه رؤوس آيات السورة، وهو نوعان:

النوع الأول: ما لا يشبه رؤوس آيات السورة، ومع ذلك يعده علماء العدد:

ومعلوم أهمية أن يذكر مثل هذا النوع، لاحتمال الخطأ فيه، لأنه على غير القياس، فهو يحتاج إلى تنبيه، ولم يتبه عليه أحد خلا المعتبري والأندراوي، وهذا هو ما سماه المخللاني وعبدالرازق موسى: "مشبه الفاصلة المعدود"، وسبق التنبيه على مصدر الخطأ عندهما في فهم عبارة من قال: "وعكسه، أي عكس" ما يشبه الفاصلة وليس معدوداً، فعكسا الجزء الأخير من الجملة فقط، ولم يعكسا الجزء الأول وهو الأهم.

النوع الثاني: ما لا يشبه رؤوس آيات السورة، ولا يعده العلماء:

وهذا لا يحتاج إلى تنبيه لأنه الأكثر والأغلب والأعم، ولأنه لا يشبه الفواصل، ولا يُعد، فلم يدخل فيه احتمال الخطأ أن يعده أحد، فلم يذكر.

والخلاصة:

أن ما يحتاج في الأنواع الأربع إلى بيان خوف الخطأ إنما هو النوع الثاني من القسم الأول، وهو ما يشبه رؤوس الآي ولم يعده أحد، وهو ما توافر على ذكره غالبية من كتبوا في علم العدد، فالأندراوي مثلاً يقول: "الباب العشرون: في ذكر ما لا يُعدُّ وربما يُلبسُ ويُشكّلُ على القارئ"⁽¹⁾، والداني يسميه: "وفيها مما يشبه الفواصل، وليس معدوداً بإجماع ..."⁽²⁾، والعُماني يعنيه: "ذكر ما يشبه الفواصل وليس منها"⁽³⁾. والمعتبري يسميه: "وفيها مما يشبه الفاصلة..."⁽⁴⁾، ولم يحتاج أن يتبه على أنه غير معدود؛ لما يفهم أن المعدود هو كل آيات السورة، فلا يقال إن عبارته مختلة.

وأما الداني فقد وضح عبارته وحالها، والمخللاني يسميه: "مشبه الفاصلة المتروك"⁽⁵⁾، وتبعه نقالاً الشيخ عبدالرازق موسى في كتابيه على هذه التسمية⁽⁶⁾، وإنما احتاجا أن يقولاً "المتروك" لأنهما عكساً الجملة في النوع الثاني، ولم يأخذا بتسمية العلماء قبلهما، والمخللاني أخذها من منظومة الشاطبي الذي يعبر عنهما بما: يعد، وما لا يعد.

ومما يحتاج إليه أيضاً النوع الأول من القسم الثاني، وهو: ما لا يشبه رؤوس الآي، ورغم ذلك فهو معدود، وهذا يحتاج إلى التنبيه عليه، لقلته مع أهميته، ولم يتبه عليه أحد من ذكرت سابقاً في الجدول خلا الأندرائي⁽⁷⁾ والمعتبري فقط،

⁽¹⁾ الإيضاح في القراءات للأندراوي: / ظ58.

⁽²⁾ انظر البيان للداني، أواخر السور، على سبيل المثال ص: 140، 143، 146، 149، 152، 155، 158، 159، 160 وهكذا...

⁽³⁾ القراءات الثمان للعماني: 429

⁽⁴⁾ انظر كتابنا هذا عند فرشٍ كل سورة.

⁽⁵⁾ القول الوجيز للمخللاني عند كل السور، على سبيل المثال: 169، 177، 182، 187، 197، 200، 207، وهكذا بقية الموضع.

⁽⁶⁾ في كتابيه: الحرر الوجيز، عند كل سورة، وكذا كتابه الآخر: مرشد الخلان.

⁽⁷⁾ الإيضاح في القراءات للأندراوي: / و58.

وأما البناء الدمياطي، فهو ناقل عن الجعيري بواسطة القسطلاني، فلم يتفرد بشيء، وتقديم أن المخلاتي وعبدالرازق يسميانه: "مشبه الفاصلة المعدود"!¹.

وقد جعل عبدالله بن صالح -وعنه نقل المخلاتي والقاضي- الفواصل على ستة أنواع، فأدخلوا الخلاف في كل قسم مما ذكرت، إلا أنهم لم يشرحوه بوضوح، بل ذكروه مجملًا.

خامساً: العلاقة بين إجمال عدد آيات القرآن لأحد العاديين، وبين عدد آيات كل سورة:

قد يظن البعض أن إجابة هذا الأمر واضحة، وهي أن إجمال عدد آيات سور القرآن الكريم، ينبع عنه عدد آيات القرآن الكريم عند أحد العاديين، ولكن إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا حين يذكرون إجمال عدد آيات القرآن لأحد العاديين يذكرون عددةً أعداد؟، ولماذا لم يجمعوا عدده في السور ليخرجوا بالمجموع مباشرة؟.

من هنا يظهر أهمية ما قدمته من عدّ جعفر وشيبة، وأهمية معرفة إلى من ينسب، وأيضاً أهمية تمييز الخلاف، وهل هو فعلاً خلاف، أم مجرد نقل لتفرد شخص فقط؟.

وعادة المؤلفين في علم العدد، أن يذكروا من ضمن مقدماتهم لكتبهم باباً في جملة أعداد آيات القرآن عند العاديين، فقد عنونه الداني بقوله: "باب ذكر جملة عدد آي القرآن في قول كل واحد من أئمة العدد"⁽¹⁾، وعنونه الأندرابي بقوله: "الباب الخامس عشر في ذكر عدد آي القرآن وكلامه وحروفه جملة"⁽²⁾، وقال ابن عبدالكافي: "فصل في ذكر عدد آي القرآن واختلاف أهل الأمصار فيه"⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: "فصل: عدد آياته"⁽⁴⁾، وذكره الجعيري في باب "جملة عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه اتفاقاً عن أئمة العدد"، والسخاوي في آخر ذكره للخلاف⁽⁵⁾.

وستانجـ اختيار الكوفي، لأنهم لما اختلفوا في أعداد أئمة العدد، لم يختلفوا أبداً في مجموع آيات الكوفي، بل ولم يذكروا له أي خلاف في الفرش، بعكس العاديين الآخرين، وعليه ساختار العدد المكي؛ لإشكالية عدد المدينين في أبي جعفر وشيبة، والشامي لاختلاف الدمشقي والحمصي.

فعدد آيات القرآن الكريم للمري عند الداني: "قال الفضل⁽⁶⁾: وعدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتان وتسعة عشرة آية. وفي قول: أبي بن كعب: ستة آلاف ومائتان وعشرون آيات"، ثم ساق بسنده إلى ابن

⁽¹⁾ البيان: 79.

⁽²⁾ الإيضاح في القراءات: / ظ51.

⁽³⁾ هو الفصل الثاني من كتابه، ولم أنسبه لصفحة معينة لأنني اعتمد على مجلد ستة نسخ منه.

⁽⁴⁾ فتوح الأنفان: 99.

⁽⁵⁾ جمال القراء للسخاوي: 560/2.

⁽⁶⁾ الفضل بن شاذان بن عيسى، أبو العباس الرازي، الإمام الكبير ثقة عالم، أحد الأعلام، وشيخ الإقراء بالري، توفي في حدود التسعين ومائتين. (معرفة القراء الكبار للذهبي: 234/1، غاية النهاية لابن الجوزي: 10/2)

عباس: "قال: عدد آي القرآن ستة آلاف ومائتا آية وست عشرة آية"، وبسنده عن ابن حريج حين عرضوا إجمال عددهم على مجاهد وابن جبير: "قال: وعدد الآي فقالوا: هو ستة آلاف ومائتان وست عشرة آية"⁽¹⁾.

ولم ينقل عنه الجعيري إلا العدد الأول فقط بحسبه إلى الفضل.

فحملة عدد آيات القرآن عند المكي ثلاثة أقوال: الأول: 6219 آية، والثاني: 6210 آيات، والثالث: 6216 آية⁽²⁾، وأما ما نقله ابن الجوزي فضعيف وسيأتي.

والآن سأذكر أعداد سور القرآن كلها مفردة للمكي من كتاب الداني لنرى أي هذه الأقوال نأخذ؟، ولماذا اختلفت؟، وإنما أخذته من كتاب الداني لأنه ذكر عدة أعداد، وأنه أصل كتاب الجعيري في المكي.

يونس:	التوبية:	الأنفال:	الأعراف:	الأنعام:	المائدة:	النساء:	آل عمران:	آل عمران:	البقرة:	الفاتحة:
109	130	76	206	167	122	175	200	285	7	
طه:	موسم:	الكهف:	الإسراء:	الحل:	الحجر:	إبراهيم:	الرعد:	يوسف:	هود:	
134	99	105	110	128	99	54	44	111	121	
الروم:	العنكبوت:	القصص:	النمل:	الشعراء:	الفرقان:	النور:	المؤمنون:	الحج:	الأنبياء:	
59	69	88	95	226	77	62	119	77 ⁽³⁾	111	
غافر:	الزمر:	ص:	الصفات:	يس:	فاطر:	سيّا:	الأحزاب:	السجدة:	لقمان:	
84	72	86	182	82	45	54	73	30	33	
ق:	الحجرات:	الفتح:	محمد:	الجاثية:	الأحقاف:	الدخان:	الذئب:	الزخرف:	الشورى:	
45	18	29	39	34	36	56	89	50	53	
الممتحنة:	الحشر:	المجادلة:	الحاديذ:	الواقعة:	الرحمن:	القمر:	النجم:	الطور:	الذاريات:	
13	24	21	28	99	77	55	61	47	60	
المعارج:	الحاقة:	القلم:	الملك:	الطلاق:	التحریم:	التابون:	المنافقون:	الجمعة:	الصف:	
44	52	52	31	12	12	18	11	11	14	
Abbas:	النازعات:	الباء:	الإنسان:	القيامة:	المرسلات:	المدثر:	المزمول:	الجن:	نوح:	
42	45	⁽¹⁾ 40	50	31	39	55	⁽⁴⁾ 20	28	30	

⁽¹⁾ البيان: 79-80.

⁽²⁾ وإنما كتبتها بالأرقام حتى تتضح أكثر، وتدرك العين بسرعة الفرق بين الأعداد.

⁽³⁾ قال ابن عبد الكافي: ست وسبعون: حجازي، وذكر في الفرش على جهة التوهين عده ﴿سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ﴾: /سورة الحج/، وفي الإيضاح للأندرازي: "مكي غير البزي": /ظ54/، وجزم الجعيري بعدها للمكي، وفي البيان جزم الداني بعدها بدون خلاف: 189، وفي الفرائد الحسان للقاضي: 28، والقول الوجيز للمخلاتي: 241.

⁽⁴⁾ قال: "بخلف" ذكر أنه: تسع عشرة آية، ثم ذكر أن عشرين آية هي من روایته: 257، والخلاف هو في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فرعون رَسُولاً﴾.

البلد: 20	الفجر: 32	الغاشية: 26	الأعلى: 19	الطارق: 17	البروج: 22	الإنشقاق: 25	المطففين: 36	الانفطار: 19	التكوير: 29
العاديات: 11	الزلولة: 9	البينة: 8	القدر: 6	العلق: 20	الثين: 8	الشرج: 8	الضحى: 11	الليل: 21	الشمس: ⁽²⁾ 15
النصر: 3	الكافرون: 6	الكوثر: 3	المعاون: 6	قریش: 5	الفيل: 5	الهمزة: 9	العصر: 3	السکاثر: 8	القارعة: 10
6219	الناس: 7	الفلق: 5	الإخلاص: 5	المسد: 5					

ونتيجة جمع آيات المكي يكون مجموع آيات القرآن عنده: 6219 آية، وهو العدد الأول، فما حقيقة العدددين الآخرين؟.

للمكي أربعة مواضع اختلف عنده فيها بين العد والترك، رجح الداني عدًّا موضعياً: سورة الحج، وسورة المزمل، وضعف الخلاف في موضعها: سورة النبأ وسورة الشمس، والأندراي وابن عبدالكافي وافقا المؤلف في موضع المزمل في الحرم بالعد، وخالفوا في الثلاثة مواضع الأخرى، فاختلفا معه سلباً في موضع الحج، وإنجاهاً في موضعها: النبأ والشمس، ومعنى ذلك أنهم يزيدون للمكي رقمًا واحداً فقط، وهذا غير موجود في قائمة الخلاف المتقدمة قبل الجدول، وذكر ابن الجوزي أن إجمالي عدد آيات القرآن للمكي هو: 6220 آية⁽³⁾، فيكون كلامه هذا موافقاً لما عدّه الأندرائي وابن عبدالكافي، فهذا على القول بالزيادة.

وأما على القول بالنقص فالمحظوظ إما أن ينقص بمقدار ثلاثة أرقام فيكون على هذا أن الإجمال هو: 6216 آية وقد قاله الداني فيما سبق إجمالاً، ويكون بترجح عدم العد في الموضع الأربعة المختلف فيها للمكي، وهي: ﴿سماكم المسلمين﴾ في الحج، و﴿إلى فرعون رسولا﴾ في المزمل، و﴿عذاباً قريبا﴾ في النبأ، و﴿فكذبوا به عقوبوا﴾ في الشمس؛ ولم أجد أحداً رجح هذا الترجيح.

وإما أن يكون النقص: تسعه أرقام فيكون الإجمال هو: 6210 آيات، ولم أجد ذلك منطبقاً على حسب ما لدى من مصادر لا في الإجمال ولا في الفرش.

وأما العماني فقال إن إجمال عدد آيات القرآن للمكي هو: 6218 آية⁽⁴⁾، وهو في كتابه قد ذكر العد للمكي في موضعها الحج والمزمل، والترك في موضع الشمس، فبقي موضع النبأ وقد ذكر فيه خلافاً للمكي في الإجمال وفي

⁽¹⁾ الخلاف في قوله تعالى: ﴿عذاباً قريبا﴾، ففي غير البيان للداني خلاف، ففي كتاب الإيضاح حزم الأندرائي بعدها للمكي مع البصري: / أو 56، وكذا ابن عبدالكافي: / سورة النبأ، والجعري، وفي الفرائد الحسان ذكر القاضي الخلاف ولم يرجح: .50.

⁽²⁾ في البيان قال الداني: يقال: "ست عشرة آية في المكي"، وذكر الخلاف في الفرش أيضاً في قوله تعالى: ﴿فكذبوا به عقوبوا﴾: 275، وذكره على جهة التوهين: 88، وجزم ابن عبدالكافي بعدها للمكي مع المدحي الأول: / سورة الشمس، ومثله الإيضاح الأندرائي: / 56، وذكر الجعري الخلاف كالداني.

⁽³⁾ فنون الأفنان، ص: 74.

⁽⁴⁾ القراءات الشمان للعماني، ص: 367.

الفرش، والذي يناسب ما ذكره من إجمال آيات القرآن كاملاً أن يكون موضع النبأ غير معدود للمكفي، فيستقيم كلامه في الإجمال والفرش للمكفي.

وقد تعامل المتأخرُون مع هذه الروايات بصورة عجيبة، ففي (نفائس البيان) للقاضي⁽¹⁾، وفي مرشد الخلان لعبدالرازق موسى⁽²⁾؛ وجدناهما حين ذكرَا مجمل عدد آيات القرآن للمكفي أنه: 6210 آيات، وهذا صحيح أنه أحد الأقوال المروية، لكنه في الجانب الآخر ليس صحيحاً، لأنهما لو عدا عدد آيات سور القرآن وجمعها لوحدهما أن هذا الرقم: خطأ مقارنة مع ما ذكراه في فرش السور، وذكر المخلاتي⁽³⁾ هذا الرقم ونسبه لأبي⁽⁴⁾ كما عند الداني، وزاد الرقم الصحيح، وهو: 6219 آية ونسبه إلى غير أبي، والداني نسبه: لابن عباس، ولم يذكر معنى ذكره للرقمين فقط، وأين التسعة الموضع المختلف فيها بين هذين الرقمين، وغالبية المتأخرِين ينقولون الأرقام من الداني نفلاً مجرداً؛ مثلما نقلوا القول في أبي جعفر وشيبة.

⁽¹⁾ ص: 6.

⁽²⁾ ص: 26.

⁽³⁾ القول الوجيز: 101.

⁽⁴⁾ أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، أبو المنذر، سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته، قيل: 20,22، 29هـ. (الإصابة لابن حجر: 1/27، تهذيب التهذيب لابن حجر: 1/164).

المبحث الخامس: مصادر علم العدد و مراجعه:

أعنى بالمصادر هنا، هي مجمل الكتب التي يستطيع طالب الاستزادة في هذا العلم من الرجوع إليها، وهي متنوعة وكثيرة، وهذا دليل على أن بعض مفردات علم العدد تتنازعه عدة علوم، أو يشترك معها، وهذه المصادر هي على أربعة أنواع:

1- الكتب الموسومة بعد الآي:

وهي التي وضعت أصلية لهذا العلم، وذلك ككتاب أبي عمرو الداني: (البيان في عد آي القرآن)، ومثل كتاب: (القول الوجيز في عد آي الكتاب العزيز) للشيخ عبدالرازق موسى، وكذلك المنظومات في هذا العلم من مثل منظومة الإمام الشاطبي: (ناظمة الزهر)، وقصيدة الإمام الجعبري: (عقد الدرر في عد آي السور)، وقصيدة شعلة الموصلي: (ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد)، كل هذه الكتب من المصادر في علم عد الآي، والكتب المشورة في الغالب تتعرض لأكثر المباحث في علم العدد، أما المنظومات فإنها عدا منظومة الشاطبي، تختتم بعرض أعداد آيات السورة مع ذكر الخلاف لعلماء العدد، وبيان مواضع الخلاف في الآيات المعدودة من عدمها.

2- كتب التفسير:

فإن بعضها تختتم بما علم عد الآي، فقد ذكر التسفي في تفسيره اختلاف العادين في بعض السور، ومن أوسع كتب التفسير التي اهتمت بعلم العدد كتاب: (مجموع البيان) للطبرسي، وكذلك: (روح المعاني) للآلوي، فإنما في بداية كل سورة يذكران الخلاف فيها عن علماء العدد في أعداد آيات السورة، ثم يثنيان بذلك مواضع الخلاف في السورة، وكان الآلوسي يختصرها في بعض السور فلا يذكر إلا الاختلاف في الأعداد، ثم لا يذكر ما هي الآيات التي اختلفوا فيها، ومن عدها ومن لا يعدها، وكذلك تفسير الإمام القرطي فإنه في مقدمة تفسيره ذكر أعداد آيات القرآن لكل عدد، وبعض كتب التفسير تختتم بذلك آيات السورة فقط، وأغلبها على العدد الكوفي، ومن المباحث أيضا ذكر أسماء السورة، أو الخلاف في كونها مكية أو مدنية، وقد توسع فيه الآلوسي كثيرا.

3- كتب القراءات:

وهذه غالباً ما يجعل مباحث في مقدمات الكتاب تتناول علم العدد، تقل أو تكثُر، فمن كتب القراءات التي اهتمت بغالب مباحث علم العدد، كتاب: (الإيضاح في القراءات) للأندراوي، فإنه ذكر في مقدمة كتابه كثيراً من المباحث، وكذلك أبو محمد العماني في كتابه: (القراءات الشمان)، على الرغم من أن المطبوع يمثل الجزء الأول من حزتين، وأيضاً كتاب: (الكشف عن وجوه القراءات السبع) للإمام مكي بن أبي طالب، فإنه يذكر في بداية كل سورة الخلاف في عدد آياتها باقتضاب، ومثله ما ورد في حواشي كتاب: (المسوط في القراءات العشر) لابن مهران، ولعل من أشمل كتب القراءات التي اهتمت بعلم العدد هو كتاب: (لطائف الإشارات) للإمام القسطلاني، فإنه مع ذكره للقراءات

الأربع عشر يوجد في كتابه هذا: علم عد الآي، وعلم الرسم، وعلم الوقف والابتداء، وذلك في كل سورة من سور القرآن.

4- كتب علوم القرآن:

ومن أبرزها وأكثراها شيئاً كتاب: (البرهان في علوم القرآن) للإمام الزركشي، وكتاب: (الإتقان في علوم القرآن) للإمام السيوطي، وبالرغم من أنهما ذكرتا مباحث قليلة، ليست في صلب الموضوع، إلا أنهما بسطَا بعض القضايا التي يتناولها علم عد الآي، ومنها كتاب: (فنون الأفان في علوم القرآن) للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، فإنه ذكر في كتابه هذا بعض المباحث المهمة، ومثله كتاب: (جمال القراء وكمال الإقراء) للإمام السخاوي فإن من ضمن كتبه كتاب خاص بعلم العدد، أسماؤه: (أقوى العدد في معرفة العدد)، وباقى الكتب تتناول مجموعة من القضايا المتعلقة بالقرآن الكريم.

هذه هي المصادر التي تعين الباحث في هذا العلم، وتمكنه من الإمام بقضاياها، مع أن هناك كتاباً آخر تكلمت عن هذا العلم، من مثل كتاب: (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) للمجدد الفيروزابادي، وقد يدخل في التصنيف السابق ضمن كتب: علوم القرآن، وقد تكلم الفيروزابادي في كتابه هذا عن أغلب علم العدد، مع أشياء أخرى في المجلد الأول من كتابه.